حقيقة العاقلة وحدودها

مسعود إمامي[١]

الملخص

ذُكرت للعاقلة في اللغة والروايات والفقه معان مختلفة، فإنّه بعد الرجوع إلى اللغة والروايات، لا يمكن الحصول عل معنى واضح لها، لكن القول المشهور بين فقهاء الشيعة والسنّة، منذ القديم إلى يومنا الحاضر، كاشف عن معنى متعارف عليه للعاقلة في صدر الإسلام وفي زمان الجاهلية. بناءً على هذا القول، فالعاقلة عبارة عن أرحام الذكور المنتمين للأب والأُم أو للأب فقط. ثمّ إنّ العاقلة مقيّدة بقيود ثلاثة وهي: البلوغ، والعقل، والنسب المشروع، إنّ اشتراط هذه القيود يوافق أصل الاكتفاء بالقدر المتيقّن في الحكم بضمان العاقلة. الحكم بضمانها مقيّد باليسار المالي لها، وكذا لا يشمل جميع من هو مشمول بتعريف العاقلة، بل هذا الحكم ثابت للمشمولين بالتعريف بحسب ترتيب طبقات الإرث بقدر متساوٍ.

الكلمات المفتاحية: الدّية، العصبة، العاقلة، جناية الخطأ المحض، الأقرب فالأقرب، الإرث.

١. باحث في مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت عليهم السلام.
masoudimami@yahoo.com

المقدمة

العاقلة في جناية الخطأ المحض تكون ضامنة للدّية بفتوى جميع الفقهاء[1]، وذلك عندما تثبت الجناية بالبيّنة، وإن ثبتت الجناية بالقسامة، فهي بفتوى أكثر الفقهاء ضامنة للدية أيضاً[2]؛ ولكن أفتى بعض الفقهاء في الفرض الأخير، أنّ الدّية على الجاني[3]. أمّا بالنسبة إلى ضمان العاقلة على فرض إثبات جناية الخطأ المحض بعلم القاضي، فلم يتعرّض لها أكثر الفقهاء، وقد صرّح بعض المعاصرين بضمان العاقلة[4] وصرّح بعضهم الآخر بضمان الجاني فيه[5]، وذهب بعض إلى التفصيل[6]. وقد أفتى جميع الفقهاء بأنّ جناية الخطأ المحض لو ثبتت بإقرار الجاني، كانت الدّية

---

١. الصدوق، **الهداية**، ص ٣٠١؛ المفيد، **المقنعة**، ص ٧٣٧؛ الطوسي، **النهاية**، ج ٧٣٧؛ ابن البراج، **المهذب**، ج ٢، ص ٤٥٨؛ ابن حمزة، **الوسيلة**، ص ٤٣٦؛ الراوندي، **فقه القرآن**، ج ٢، ص ٤٠٨؛ العلّامة الحلّي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٤٨٧؛ العلّامة الحلّي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٧١٠؛ الاحسائي، **الأقطاب الفقهية**، ص ١٧٣؛ الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ١٥، ص ٣١٢؛ الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٨٦؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٢٦٥؛ الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٦٠٠؛ الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ١١٧؛ السبزواري، **مهذب الأحكام**، ج ٢٩، ص ٣٤٧.

٢. الطوسي، **النهاية**، ص ٧٤١؛ الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ٢١١؛ ابن ادريس، **السرائر**، ج ٣، ص ٣٣٩؛ العلّامة الحلّي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٦٢٠؛ ابن القطان، **معالم الدين في فقه آل ياسين**، ج ٢، ص ٥٥١؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٢٦٥؛ الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٥٣١؛ السبزواري، **مهذب الأحكام**، ج ٢٨، ص ٢٧٢؛ اللنكراني، **تفصيل الشريعة (القصاص)**، ص ٢٦٥؛ اللنكراني، **جامع المسائل**، ج ٥، ص ٣٤٠.

٣. العلّامة الحلّي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٤٨٧: «فإنّ العاقلة إنّما يضمن الدّية مع البيّنة، لا مع القسامة»؛ العاملي، مفتاح الكرامة (طبع قديم)، ج ١١، ص ٧٩؛ المكارم الشيرازي، الموسوي الأردبيلي، **گنجينه استفتاءات قضائي**، السؤال ٦٧٧٩: «لا يبعد أن تكون على الجاني. ٠٧/ ٠٢/ ١٣٨٥ ش».

٤. الخميني، **ره توشه قضائي (استفتاءات قضائي إمام خميني)**، ص ١٠٥؛ اللنكراني، **گنجينه استفتاءات قضائي**، السؤال ١٥١.

٥. المكارم الشيرازي، **استفتاءات جديد**، ج ٣، ص ٤٨٤، السؤال ١٢٩٥، ١٤٠٥٢.

٦. الكلبايكاني، **گنجينه استفتاءات قضائي**، السؤال ٥.

عليه[1]، ولم نجد مخالفاً لهذه الفتوى، بل ادُّعي الإجماع عليها، أو عدم الخلاف فيها[2].

وبهذا تكون الدّية في القتل العمد، في حال موت القاتل أو هروبه ولم يكن ممكناً الوصول إليه، ولم يكن له مال، على الأقرب فالأقرب من أرحام القاتل[3]. والمراد من الأقرب فالأقرب ـ المأخوذ من الروايات ـ في هذه الفتوى، برأي جمع من الفقهاء، العاقلة[4]. وأفتى فقهاء أهل السنّة بأنّ الدّية في جناية الخطأ المحض، في جميع الموارد، على العاقلة، وأنّه لا تفصيل بين أدلّة الإثبات في ذلك.

ولا يخفى أنّ الحنفية والمالكية ـ خلافاً للشافعية والحنابلة والإمامية ـ يرون أنّ الجاني يكون في زمرة العاقلة وأحد أفرادها، وأنّه شريك في دفع الدّية[5].

لقد استعرضنا في هذا المقال، تقريراً جامعاً للروايات، ولأقوال مختلفة لأهل اللغة والفقهاء في معنى العاقلة، وعلى أساس هذا التقرير لا يمكن من خلال الاستناد إلى الروايات أو أقوال

١. الصدوق، **المقنع**، ص ٥٢٩؛ الحلبي، **الكافي في الفقه**، ص ٣٩٥؛ الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١١١؛ ابن ادريس، **السرائر**، ج ٣، ص ٣٦٦؛ الكيدري، **إصباح الشيعة**، ص ٥٠٠؛ المحقق الحلّي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٧٢: «لا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً»؛ المحقق الحلي، **المختصر النافع**، ج ٢، ص ٣١٦؛ العلّامة الحلّي، **إرشاد الأذهان**، ج ٢، ص ٢٢٩؛ العلّامة الحلّي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٦٤٠؛ العلّامة الحلّي، **تلخيص المرام**، ص ٣٥٥؛ الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ١٥، ص ٣١٢؛ الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٥١٠؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٢٨؛ الخوانساري، **جامع المدارك**، ج ٦، ص ٣٠٤؛ الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٦٠٠؛ المكارم، **بحوث فقهية هامة**، ص ٢١٥؛ الفياض، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٤٥٤.

٢. الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٨٦؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٢٨؛ الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٥٣؛ السبزواري، **مهذب الأحكام**، ج ٢٩، ص ٣٤٨.

٣. الطوسي، **النهاية**، ص ٧٣٦؛ الحلبي، **الكافي في الفقه**، ص ٣٩٥؛ ابن البراج، **المهذب**، ج ٢، ص ٤٥٧؛ ابن زهرة، **غنية النزوع**، ص ٤٠٥؛ الكيدري، **إصباح الشيعة**، ص ٤٩٢؛ ابن سعيد الحلي، **الجامع للشرائع**، ص ٥٧١؛ ابن القطان، **معالم الدين في فقه آل ياسين**، ج ٢، ص ٦٠٤؛ السيوري، **التنقيح الرائع**، ج ٤، ص ٤٤٧؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١؛ أحمد بن علي النجفي، **سفينة النجاة**، ج ٣، ص ٨٢؛ الخوانساري، **جامع المدارك**، ج ٧، ص ٢٦٦؛ الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٥٣٩؛ السبزواري، **مهذب الأحكام**، ج ٢٨، ص ٣٠٣.

٤. الحلبي، **الكافي في الفقه**، ص ٣٩٥؛ ابن حمزة، **الوسيلة**، ص ٤٣٦؛ المحقق الحلّي، **نكت النهاية**، ج ٣، ص ٣٦٥؛ العلّامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج ٩، ص ٢٩٨؛ العلّامة الحلي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٧٠٦؛ الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٤٩٦.

٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٢١، ص ٤٨.

أهل اللغة أو ما ذكره المؤرّخون من تاريخ ما قبل الإسلام، التوصّل إلى نتيجة واضحة في معنى العاقلة.

لقد عيّن الباحث القول الراجح، استناداً إلى الشهرة الفقهية التي لم يستدل بها قبل ذلك، كما اتضح خلال البحث، أنّ القيود الثلاثة ـ العقل، والبلوغ، والنسب الشرعي ـ التي ذكرها الفقهاء للعاقلة، لا مستند معتبراً لها عدا الاكتفاء بالقدر المتيقّن في الحكم بضمان العاقلة الذي يكون خلافا لأصل المسؤولية شخصيّة.

وقد تمسّك الباحث في هذا المقال في موارد عديدة، منها مسألة ضمان العاقلة بحسب ترتيب طبقات الإرث، والمبنى في تكليفيّة الحكم بضمان العاقلة ـ نظراً إلى إمضائيّة هذا الحكم ـ بسنّة عرب الجاهليّة قبل الإسلام التي لا سابقة لها في المصادر والأبحاث الفقهيّة.

وجه تسمية العاقلة

أصل كلمة العاقلة: «العقل»، وهي في الأصل بمعنى: المنع والحبس؛ ولذا يقال لقوّة الإدراك في الانسان: عقل؛ لأنّ العقل يوجب حبس النفس، ويمنع من صدور القبيح[١]. وبهذه المناسبة تستعمل مادة العقل في ربط رِجل البعير أيضاً، ويقال لما تُربط به رجل البعير: عِقال[٢]. والعقل في أحد الاستعمالات بمعنى الدّية[٣]، وعلاقة الدّية بالمعنى الأصلي للعقل، هي أنّ القاتل عندما يرتكب جريمة القتل، يربط أرجل البعير لكي يعطيها دية لأولياء المقتول؛ ولذا قيل للدية أيضاً: عقل[٤].

---

١. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٤، ص ٦٩؛ الطريحي، **مجمع البحرين**، ج ٥، ص ٤٢٥؛ المصطفوي، **التحقيق في كلمات القرآن الكريم**، ج ٨، ص ١٩٦.

٢. ابن عباد، **المحيط في اللغة**، ج ١، ص ١٧٢؛ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٤، ص ٧٣.

٣. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٤، ص ٧٠؛ الحميري، **شمس العلوم**، ج ٧، ص ٤٦٧٤.

٤. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٣، ص ٢٧٨؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٤٦١؛ الطريحي، **مجمع البحرين**، ج ٥، ص ٤٢٧.

والعاقلة أيضاً في اللغة، هي من يُعطي الدّية من أولياء القاتل نيابة عنه[1]. وذكر الشيخ الطوسي وبعض الفقهاء من بعده، قولين في وجه تسمية العاقلة: الأول: ما تقدّم عن أهل اللغة، والثاني: الاعتماد على المعنى الأصلي للعقل الذي هو المنع، وعلى أساس هذا القول، حيث إنّ العاقلة بدفع الدّية تمنع من القتل، قيل لها: عاقلة[2].

تعريف العاقلة في اللغة

ذكر اللغويون أنّ للعاقلة معاني مختلفة وهي: العصبة[3]، الأرحام للأب[4]، ابن العم[5]، أبناء العم القريبين[6]، أبناء العم القريبين والإخوة[7]، العشيرة[8] والقبيلة[9]، وذكر بعضهم تعاريف الفقهاء أيضاً[10]. ويحتمل تأثّر بعض المصادر بتعاريف الفقهاء، وإن لم تتعرّض

١. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٤، ص ٧٠؛ الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، ج ١، ص ٢٠٩؛ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٣، ص ٢٧٨؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٤٦٠؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ج ١٥، ص ٥٠٩.

٢. الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١٧٣: «سمي أهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك، يقال: عقلت عنه إذا تحملتها عنه، وعقلت له إذا دفعت الدية إليه، ومنهم من قال: إنما سميت بالعاقلة لأنها مانعة والعقل المنع، وذلك أن العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية، فلما جاء الإسلام منعت عنه بالمال، فلهذا سميت عاقلة»؛ الفاضل الآبي، **كشف الرموز**، ج ٢، ص ٦٨٢؛ السيوري، **التنقيح الرائع**، ج ٤، ص ٥٣١؛ الأسدي الحلي، **المهذب البارع**، ج ٥، ص ٤٠٥؛ الشهيد الثاني، **الروضة البهية**، ج ١٠، ص ٣٠٧.

٣. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج ٣، ص ٥٧٦؛ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٣، ص ٢٧٨؛ الجوهري، **الصحاح**، ج ٥، ص ١٧٧١؛ المهنا، **لسان اللسان**، ج ٢، ص ٢٠٦.

٤. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٣، ص ٢٧٨؛ الجوهري، **الصحاح**، ج ٥، ص ١٧٧١؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٤٦٠؛ المهنا، **لسان اللسان**، ج ٢، ص ٢٠٦.

٥. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج ٣، ص ١٥٧.

٦. ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ج ٢، ص ٩٣٩؛ حسين يوسف، **الإفصاح**، ج ١، ص ٣٠٦.

٧. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٤، ص ٧٠.

٨. المطرزي، **المغرب**، ج ٢، ص ٧٥.

٩. المهنا، **لسان اللسان**، ج ٢، ص ٢٠٦.

١٠. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج ١، ص ١٥٨ و ١٥٩؛ الحميري، **شمس العلوم**، ج ٧، ص ٤٦٥٦؛ الطريحي، **مجمع البحرين**، ج ٥، ص ٤٢٧.

بشكل صريح لنقل تعاريفهم، فإنّ مثل هذه التعاريف لا يمكن أن تكشف عن المعنى العرفي واللغوي للعاقلة.

وذكر اللغويون في تعريف العصبة أيضاً معاني مختلفة، هي عبارة عن: الأولاد والأقارب من قبل الأب[1]، الأقارب من قبل الأب[2]، الكلالة (الورثة عدا الأب والابن)[3]، أولاد العم وكلُّ واحد من الأقارب لم يُفرض له سهم في الإرث[4]، الورثة الذكور[5]، الأقارب الذكور[6]، قوم الرجل الذين يتعصّبون له وينصرونه[7]، خيار القوم[8].

وعلى هذا الأساس، اختلف أهل اللغة في معنى العاقلة، ومن خلال البحث في مصادر اللغة، لا يمكن الوصول إلى نتيجة واضحة في معنى العاقلة.

---

١. الجوهري، **الصحاح**، ج ١، ص ١٨٢؛ الحميري، **شمس العلوم**، ج ٧، ص ٤٥٦٧؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٦٠٥؛ الطريحي، **مجمع البحرين**، ج ٢، ص ١٢٢؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ج ٢، ص ٢٣٨؛ حسين يوسف، **الإفصاح**، ج ١، ص ٣٠٨.

٢. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٤، ص ٣٤٠؛ المطرزي، **المغرب**، ج ٢، ص ٦٤؛ المدني، **الطراز الأول**، ج ٢، ص ٣١١؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ج ٢، ص ٢٣٨؛ التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ج ٢، ص ١١٨٣.

٣. ابن عباد، **المحيط في اللغة**، ج ١، ص ٣٤٣؛ الفراهيدي، **العين**، ج ١، ص ٣٠٩؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص ١٤٠؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٦٠٥؛ حسين يوسف، **الإفصاح**، ج ١، ص ٣٠٧؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ج ٢، ص ٢٣٨.

٤. الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، ج ٢، ص ٣٩٨؛ الحميري، **شمس العلوم**، ج ٧، ص ٤٥٦٧؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٦٠٥؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ج ٢، ص ٢٣٨.

٥. ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٦٠٥؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ج ٢، ص ٢٣٨.

٦. الفيومي، **المصباح المنير**، ج ٢، ص ٤١٢.

٧. ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج ١، ص ٤٥٢؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص ١٤٠؛ المدني، **الطراز الأول**، ج ٢، ص ٣١١؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ج ٢، ص ٢٣٨؛ حسين يوسف، **الإفصاح**، ج ١، ص ٣٠٨؛ المهنا، **لسان اللسان**، ج ٢، ص ١٨١.

٨. ابن عباد، **المحيط في اللغة**، ج ١، ص ٣٤٢؛ ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج ١، ص ٤٥٢؛ المهنا، **لسان اللسان**، ج ٢، ص ١٨١.

العاقلة بالمعنى العام في الفقه

للعاقلة في الفقه معنيان على الأقل: عام وخاص، العاقلة التي استعملت في بعض المصادر الفقهية بمعناها العام، هي مصطلح فقهي والمراد منه مطلق من يأخذ على عاتقه دفع الدّية بدلاً من الجاني. وقد استعملت أحياناً، في بعض المصادر الفقهية بمعنى أوسع من ذلك، والمراد منه كلّ من يدفع الدّية، وإن كان الجاني نفسه[1].

وذكر جمع من الفقهاء كإبن حمزة والمحقّق الحلّي والعلّامة الحلّي، أربعة مصاديق للمعنى العام للعاقلة، وهي: العصبة، المُعتِق، ضامن الجريرة، الإمام[2]. فالمُعتِق: هو من يُعتق عبداً، ومن الواضح انتفاء هذا المصداق للعاقلة في زماننا الحاضر مع انتفاء نظام الرّق. وضامن الجريرة: هو من له عقد ضمان الجريرة مع الجاني، وقد أشار ملحق المادة ٣٠٧، من قانون العقوبات الإسلامي سنة (١٣٧٠ ش) إلى ضامن الجريرة بأنّه أحد مصاديق العاقلة. وهذا أيضاً لا يبتلى المجتمع المعاصر به؛ ولذا حُذف من قانون العقوبات الإسلامي سنة (١٣٩٢ ش). وأمّا الحكم بضمان الإمام للدّية فقد ورد في المادة ٤٧٠ من قانون العقوبات الإسلامي لعام (١٣٩٢ ش) تحت عنوان: ضمان بيت المال. ضمان هذه المصاديق الأربعة للدّية يكون بحسب الترتيب، وعلى فرض فقدان المرتبة السابقة، كما ذُكر مفصّلاً في المصادر الفقهية[3].

---

١. الشهيد الأول، **اللمعة الدمشقية**، ص ٢٨٥: «وَعَاقِلَةُ الذِّمِّيِّ نَفْسُهُ وَمَعَ عَجْزِهِ فَالْإِمَام».

٢. ابن حمزة، **الوسيلة**، ص ٤٣٦؛ ابن زهرة، **غنية النزوع**، ص ٤١٣؛ الكيدري، **إصباح الشيعة**، ص ٥٠٠؛ المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٧١؛ المحقق الحلي، **المختصر النافع**، ج ٢، ص ٣١٥؛ العلّامة الحلي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٦٣٧: «والمراد بالعاقلة: العصبة، والمعتق، وضامن الجريرة، والإمام»؛ العلّامة الحلي، **تبصرة المتعلمين**، ص ٢٠٦؛ الشهيد الاول، **اللمعة الدمشقية**، ص ٢٨٥؛ الفيض الكاشاني، **مفاتيح الشرائع**، ج ٢، ص ١٥٦؛ الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٦٨؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤١٣؛ الخوانساري، **جامع المدارك**، ج ٦، ص ٢٩٦؛ الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٥٩٩؛ السبزواري، **مهذب الأحكام**، ج ٢٩، ص ٣٤١؛ **تنقيح مباني الأحكام (الديات)**، ص ٣٤٥. البهجت، **جامع المسائل**، ج ٥، ص ٤٤٠؛ الحكيم، السيد محمد سعيد، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٣٢٦.

٣. الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٧٨؛ السبزواري، **مهذب الأحكام**، ج ٢٩، ص ٣٤٦.

ذكر الفقهاء علاقتين لإرث شخص من آخر، أو إرث كلّ منهما من الآخر، وهما النسب والسبب. وعلاقة السبب قسمان: الزوجية والوَلاء. والولاء، على رأي مشهور الفقهاء، ثلاثة أقسام: ولاء العتق، ولاء ضمان الجريرة، ولاء الإمامة.

أمّا ولاء العتق فهو علاقة تحصل من عتق عبد، والمراد منها إرث المعتق من العبد مع توافر شروطه. والمراد من ولاء ضمان الجريرة: العقد بين شخصين ـ على أساسه وبعد رعاية الشروط ـ على أن يأخذ أحدهما أو كلّ منهما، على عاتقه مسؤولية دفع الدّية حيال جناية الآخر، في قبال ما يرثه منه. والمراد من ولاء الإمامة: ما يرثه الإمام من المتوفى في حال فقدان أحد أسباب الميراث المتقدّمة[1].

إذن، جميع المصاديق الأربعة للعاقلة هم من يرث الجاني حسب الترتيب، وهذه النكتة تحكي عن العلاقة الوثيقة بين ضمان العاقلة مع الإرث، وبعبارة أُخرى: الضامن للجناية الخطأية المحضة للجاني هو من يرثه في مقابل هذا الضمان، وكأنّ ضمان الجناية ما يؤخذ بدلاً عن الإرث من الجاني.

العاقلة بالمعنى الخاص في الفقه

من أهم الأبحاث الفقهية في ما يرتبط بتعيين العاقلة، البحث عن أوّل مصداق للعاقلة من المصاديق الأربعة المذكورة سابقاً، والتي كان بعضها أقرباء الجاني. لقد استعملت العاقلة في اللغة ـ كما تقدّم آنفاً ـ وفي الروايات ـ كما سيأتي مفصّلاً ـ بهذا المعنى فقط. موضوع الحكم بضمان العاقلة، في جناية الخطأ المحض، وفي قتل العمد ـ حيث لا يمكن الوصول إلى الجاني بسبب هروبه أو موته ولامال له ـ هو هذا المعنى من العاقلة.

واختلف الفقهاء في تعريف من هو المقصود بالعاقلة من أقارب الجاني؟ فعبارة بعضهم، كابن إدريس في بيان معنى العاقلة مجملة[2]، وذكر الفاضل الهندي عبارات مبهمة عن بعض

---

١. المحقق الحلّي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٣: قال: «الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء تضمن الجريرة، ثم ولاء الإمامة». النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٣٩، ص ٨.

٢. ابن ادريس، **السرائر**، ج ٣، ص ٣٣١ و ٣٣٢؛ الفاضل الآبي، **كشف الرموز**، ج ٢، ص ٦٨٤؛ يحيى بن سعيد، **نزهة الناظر**، ص ١٣١؛ فخر المحققين، **إيضاح الفوائد**، ج ٤، ص ٧٤٣؛ الأسدي الحلّي، **المهذب البارع**، ج ٥، ص ٤١٥؛ الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٦٩؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤١٦.

الفقهاء، مثل ابن الجنيد والشيخ الطوسي[1]. وليس في الروايات دلالة واحدة واضحة في تفسير العاقلة، بل في بعضها اختلاف، فقد فُسّرت العاقلة في صحيحتي محمّد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام بـ «العصبة»[2]. وفُسّرت العاقلة أيضاً، في روايات عديدة وردت في مصادر أهل السنّة عن النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله بالعصبة[3]، وقد استدلّ بعض فقهاء الإمامية أيضاً ببعض هذه الروايات التي رويت في مصادرهم[4].

وورد في موثقتي أبي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّ دية القاتل عمداً، إن

---

١. الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٤٩٧ ـ ٥٠٠.

٢. الطوسي، **الاستبصار**، ج ٤، ص ٢٥: مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلاً وَاشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَلَهَا ابْنٌ فَأَلْحَقَ وَلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقُلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا». الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٨، ص ٢٥٣؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٣، ص ٧٠؛ الطوسي، **الاستبصار**، ج ٤، ص ٢٤: «الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلاً فَاشْتَرَطَ وَلَاءَهُ فَتُوُفِّيَ الَّذِي أَعْتَقَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالاً وَلَهُ عَصَبَةٌ، فَاخْتَقَّ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَوْلَاهُ وَالْعَصَبَةُ، فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَةِ الَّذِينَ يَعْقُلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثاً يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ»؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٨، ص ٢٥٤؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٣، ص ٧١.

٣. البخاري، **صحيح البخاري**، ج ٨، ص ٧: «حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إنّ المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنّ ميراثها لبنيها وزوجها، وانّ العقل على عصبتها»؛ مسلم، صحيح مسلم، ج ٥، ص ١١٠؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، ج ٣، ص ٢٨٨ و ٢٨٩.

مسلم، **صحيح مسلم**، ج ٥، ص ١١١: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسجع كسجع الأعراب»، قال: وجعل عليهم الدية»؛ ابن حنبل، **مسند أحمد**، ج ٤، ص ٢٤٦: قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهذليتين أنّ العقل على العصبة، والميراث للورثة، وأنّ في الجنين غرة»؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ١٠٦ و ١٠٨؛ أبي داود، **سنن أبي داود**، ج ٢، ص ٣٨٥.

٤. الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١؛ ص ٤٩٨؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤١٥.

مات أو هرب وليس له مال، تكون على «الأقرب فالأقرب»[1] من قرابته. وهاتان الروايتان وإن وردتا في موضوع قتل العمد، يرى جماعة من الفقهاء أنّ المراد من «الأقرب فالأقرب» فيهما: هو العاقلة.[2]

وجعل الدّية في رواية ضعيفة رواها الحكم بن عتيبة، عن الإمام الباقر عليه السلام في القتل والجراح الخطأ أنّهما على أولياء الجاني[3]. وفُسّرت العاقلة في مرسلة يونس بن عبد الرحمن «بورثة الجاني»[4]. كما فُسّرت في رواية سلمة بن كهيل ـ التي اختلف في اعتبار سندها

---

١. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٣٦٥: «حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ وَدَاهُ الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»؛ الطوسي، **الاستبصار**، ج ٤، ص ٢٦٢؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٣٩٥؛ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ١٦٧: «رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْداً ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ»؛ الطوسي، **الاستبصار**، ج ٤، ص ٢٦٢؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٧٠؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٣٩٥.

٢. الحلبي، **الكافي في الفقه**، ص ٣٩٥؛ المحقق الحلّي، **نكت النهاية**، ج ٣، ص ٣٦٥؛ ابن حمزة، **الوسيلة**، ص ٤٣٦؛ العلّامة الحلّي، **مختلف الشيعة**، ج ٩، ص ٢٩٨؛ العلّامة الحلّي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٧٠٦؛ الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٤٩٦.

٣. الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ١٠٩: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: ما تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ وَفِي الْجِرَاحَاتِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ، الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ، وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهِمَا الدِّيَةُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَاتِلِ أَوِ الْخَطَأُ مِنَ الْجَارِحِ وَكَانَ بَدَوِيّاً فَدِيَةُ مَا جَنَى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَأِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّينَ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْجَارِحُ قَرَوِيّاً فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَأِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْقَرَوِيِّينَ»؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٧٤؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٣٩٨.

٤. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٧٢: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ: «إِنَّ الدِّيَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٣٩٧.

ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام «بأقرباء الوارث الذين يرثون الجاني بلا حاجب»[1]. إذن، بمراجعة الروايات لا نصل إلى معنى واحد وواضح للعاقلة.

واستند أكثر الفقهاء إلى الروايتين الأُوليين في تفسير العاقلة، ويرون أنّها بمعنى العصبة[2]؛ لذا نُسب هذا القول إلى المشهور[3]. إنّ تفسير العاقلة بالعصبة لم يعالج مشكلة

---

١. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٣٦٤: ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ عَشِيرَتُكَ وَقَرَابَتُكَ؟ فَقَالَ: مَا لِي بِهَذِهِ الْبَلْدَةِ عَشِيرَةٌ وَلَا قَرَابَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: فَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الْبُلْدَانِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ، وُلِدْتُ بِهَا وَلِي بِهَا قَرَابَةٌ وَأَهْلُ بَيْتٍ، قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ قَرَابَةً وَلَا عَشِيرَةً، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَجِلْيَتَهُ كَذَا وَكَذَا قَتَلَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَوْصِلِ، وَأَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَأَهْلَ بَيْتٍ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَجِلْيَتُهُ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَسَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَأَصَبْتَ لَهُ بِهَا قَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَةَ وَخُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ، وَكَانُوا قَرَابَتُهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ، وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فِي النَّسَبِ سَوَاءً، فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، وَاجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَاسْتَأْدِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَلَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَنَشَأَ، وَلَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَكَانَ مُبْطِلًا، فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ وَالْمُؤَدِّي عَنْهُ، وَلَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ». الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٠. الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ٣٩٢.

٢. المفيد، **المقنعة**، ص ٧٣٥: «وتؤخذ من عاقلة القاتل، وهم عصبته الرجال دون النساء». الطوسي، **الخلاف**، ج ٥، ص ٢٧٧. الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١٧٣؛ الحلبي، **الكافي في الفقه**، ص ٣٩٢؛ ابن البراج، **المهذب**، ج ٢، ص ٥٠٣؛ ابن زهرة، **غنية النزوع**، ص ٤١٣؛ ابن ادريس، **السرائر**، ج ٣، ص ٣٣١؛ الكيدري، **إصباح الشيعة**، ص ٥٠٠؛ المحقق الحلّي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٧١؛ المحقق الحلّي، **المختصر النافع**، ج ٢، ص ٣١٥؛ الفاضل الآبي، **كشف الرموز**، ج ٢، ص ٦٨٢؛ العلّامة الحلّي، **إرشاد الأذهان**، ج ٢، ص ٢٢٩؛ العلّامة الحلّي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٦٣٧؛ العلّامة الحلّي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٧٠٧؛ الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٦٨؛ الخميني، **تحرير الوسيلة**، **ج ٢، ص ٥٩٩؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٥٤٠؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩**، ص ٣٤١؛ الصدر، محمد، **ما وراء الفقه**، ج ٩، ص ٣٨٢؛ التبريزي، **تنقيح مباني الأحكام (الديات)**، ص ٣٤٥؛ اللنكراني، **تفصيل الشريعة (الديات)**، ص ٢٩٤؛ الوحيد، **منهاج الصالحين**، ص ٥٩٣؛ الروحاني، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٤٥١.

٣. الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٤٩٧؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤١٥.

الإبهام في معناها بشكل كامل؛ لأنّ أهل اللغة ـ كما تقدّم سابقاً ـ وبتبعهم الفقهاء اختلفوا في معنى العصبة أيضاً[1].

أقوال الفقهاء في المراد من العاقلة نذكرها كما يأتي:

القول الأول: القرابة الذكور للأب والأُم أو للأب فقط

فسّر أكثر الفقهاء ـ كالشيخ المفيد، والشيخ الطوسي في بعض مصنّفاته، والمحقّق الحلّي، والعلّامة الحلّي، والشهيد الأول، وأكثر الفقهاء المتأخّرين والمعاصرين ـ العاقلة بالعصبة، وعرّفوا العصبة بالقرابة الذكور للأب والأُم أو للأب فقط، وقد اختلف القائلون بهذا الرأي في شمول العاقلة للأب والابن والجد وابناء الابن. فالشيخ الطوسي وابن البرّاج يريان أنّ العاقلة ـ استناداً إلى أصل البراءة ـ لا تشمل الأب والولد، بينما يرى المحقّق الحلّي والعلّامة الحلّي وأكثر الفقهاء بعدهما شمولها للأب والولد أيضاً[2].

١. فخر المحققين، **إيضاح الفوائد**، ج ٤، ص ٧٤٢: «اختلف الفقهاء في تفسير العصبة الذين يعقلون قتل الخطأ على أقوال». الأسدي الحلّي، **المهذب البارع**، ج ٥، ص ٤١٣؛ الصيمري، **غاية المرام**، ج ٤، ص ٤٨٥.

٢. الطوسي، **الخلاف**، ج ٥، ص ٢٧٧: «العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الاخوة وأبنائهم إذا كانوا من جهة أب وأم أو من جهة أب، والأعمام وأبناؤهم، وأعمام الأب وأبناؤهم والموالي. وبه قال الشافعي وجماعة أهل العلم وقال أبو حنيفة: يدخل الوالد والولد فيها، ويعقل القاتل. دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على أنه من العاقلة الذين يجب عليهم الدية، ولا دليل على أن الوالدين والولد منهم، والأصل براءة ذمتهم»؛ الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١٧٣ و ١٧٤؛ ابن البراج، **المهذب**، ج ٢، ص ٥٠٣؛ المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٧١: «ضابط العصبة من تتقرب بالأب كالإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم .. وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل. قال في المبسوط وفي الخلاف: لا، والأقرب دخولها؛ لأنها أدنى قومه، ولا يشركهم القاتل في الضمان»؛ المحقق الحلي، **المختصر النافع**، ج ٢، ص ٣١٥؛ العلّامة الحلّي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٦٣٨؛ العلّامة الحلّي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٧٠٧؛ العلّامة الحلّي، **إرشاد الأذهان**، ج ٢، ص ٢٢٩؛ الشهيد الأول، **اللمعة الدمشقية**، ص ٢٨٥؛ الصيمري، **غاية المرام**، **ج ٤، ص ٤٨٥**؛ **الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٥٠٨**؛ **الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ٢٨٣**؛ الفيض الكاشاني، **مفاتيح الشرائع**، ج ٢، ص ١٥٦؛ الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٤٩٧؛ الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٦٨؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٢٠؛ الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٥٩٩؛ الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٤٠؛ السبزواري، **مهذب الأحكام**، ج ٢٩، ص ٣٤١ و ٣٤٣؛ التبريزي، **تنقيح مباني الأحكام (الديات)**، ص ٣٤٥؛ اللنكراني، تفصيل **الشريعة (الديات)**، ص ٢٩٧؛ البهجت، **جامع المسائل**، ج ٥، ص ٤٤٠؛ الوحيد، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٥٩٣؛ الروحاني، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٤٥١؛ الفياض، **منهاج الصالحين**، ص ٤٥٢.

إنّ دخول الأب والولد في المفهوم اللغوي للعصبة، وعدم إجراء أصل البراءة في هذا الموضوع، لاشتغال ذمّة الغير بإجرائه، يؤيّد القول الأخير[1]. وذكر الفاضل الهندي مستنداً روائياً لا يدلّ دلالة واضحة على دعوى الشيخ الطوسي من عدم دخول الأب والولد في العاقلة، ثمّ رجّح أدلّة القول الآخر[2]. واختارت المادة ٤٦٨ من قانون العقوبات الإسلامي لعام (١٣٩٢ ش) هذا القول في معنى العاقلة.

وعلى أساس هذا القول، لا بدّ من قيود ثلاثة لتعيين العاقلة:

الأوّل: الذكورة، فلا تدخل المرأة في زمرة العاقلة وإن كانت هي الأُم، أو اُم الأُم، أو البنت، أو الأُخت، أو العمّة، أو الخالة، أو زوجة الجاني. وإن كان الوارث خنثى ـ أي الذي يكون ملحقاً بالرجل ـ دخل في زمرة العاقلة، وإن كان ملحقاً بالمرأة، لم يكن في زمرة العاقلة، وإن كان من الخنثى المشكل ـ أي الذي في الحاقه بكلا الطرفين تردّد ـ لم يدخل في زمرة العاقلة أيضاً؛ لأنّ شرط العاقلة الذكورة، ولم يحرز هذا الشرط في الخنثى المشكل، مضافاً إلى أنّ أصل كون المسؤولية شخصية يقتضي أيضاً شمول ضمان العاقلة للموارد المتيقّنة فقط.

الثاني: أن تكون له قرابة نسبيّة، فالقرابة السببيّة ـ كالزوج، والصهر، وزوج الأُخت، وزوج الأُم، وزوج العمّة ـ لا تدخل في زمرة العاقلة؛ وكذا القرابة الرضاعية

الثالث: أن تكون الأب، أو الولد، أو من له نسبة أبوّة، أو نسبة أبوّة وأمومة معاً. والمراد من الأب والولد، ما يليهما من الطبقات أيضاً، فأب الأب وأجداده، وولد الولد من الذكور أيضاً هم من زمرة العاقلة.

ثمّ إنّ مراد الفقهاء من مثل عبارة: «من جهة أب وأمّ، أو من جهة أب»، أو قولهم: «من تقرّب بالأبوين أو بالأب»، وكذا مراد المقنّن من عبارة: «القرابة الذكور النسبيين للأب

١. الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٧٤: «مضافاً إلى دخولهم في مفهوم العَصَبة لغةً كما يستفاد من كلام الجوهري المتقدّم وكثير من أهلها .. مع ضعف التمسك بها هنا بناءً على إيجابه اشتغال ذمّة أُخرى مع أنّ الأصل براءتها أيضاً، ومرجعه إلى معارضتها بالمثل كما لا يخفى»؛ الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٤٣.

٢. الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٥٠١ و ٥٠٢.

والأُم أو للأب» الواردة في المادة ٤٦٨، هو أن تنتسب العاقلة، في جميع مراحل الانتساب، إلى الجاني من طريق الأب والأُم أو الأب، وهذه نكتة مهمّة. قد يكون في بعض النصوص الفقهيّة، وكذا نص المادة القانونية إبهام وغموض بالنسبة إليها ممّا قد يخطئ بعضهم في فهمها.

إذن، لو كان انتساب شخص ـ ولو في مرتبة واحدة ـ للأُم، لا يكون في زمرة العاقلة، كابن الأُخت، أو خال الأب، أو ابن العمّة. وعلى هذا الأساس، يكون الأخ للأبوين أو للأب وأولاده الذكور، والعمّ وأولاده الذكور، وعم الأب وأولاده الذكور، وعم الجد للأب وأولاده الذكور، كلّ هؤلاء في زمرة العاقلة.

فالعاقلة، بناءً على ذلك في الطبقة الثالثة من طبقات الإرث تشمل العمّ، وعمّ الأب، وعمّ الجد وأولاده الذكور فقط، ولا يكون جميع قرابة الجاني لأُمّه ـ مثل الخال وأولاده الذكور، وكذا عمّ الأُم وأولاده الذكور، وأيضاً أولاد الذكور للخالة ـ في زمرة العاقلة. وكذا ليس في زمرة العاقلة أولاد الذكور للأُخت، فإنّه قد يكون انتساب الأُخت إلى الجاني ممكناً من طريق الأب أو الأب والأُم، لكن انتساب أولادها إلى الجاني إنّما يكون عن طريق أُمّهم فقط. وكذا ليس في زمرة العاقلة الذكور من قرابة الأب ممّن ينتسب إلى الجاني من طريق الأُم في مرتبة واحدة، كالذكور من أولاد العمّة، أو خال الأب وأولاده الذكور، أو الأولاد الذكور للخالة والعمّة من الأب.

وعلى هذا الأساس، فالعاقلة ـ إضافةً إلى الأب والولد والأخ للأب أو الأبوين ومن يليهم من طبقات (الجد، أحفاد الولد، الأولاد الذكور للأخ) ـ تنحصر بالعمّ وأولاد العمّ، سواء كان عمّ الجاني أو عمّ الأب أو عمّ الجدّ للأب. ولذا عُرّفت العاقلة في بعض المصادر اللغوية ـ كما سبق ـ بالعمّ وأولاد العمّ فقط، واكتفى فقهاء الشيعة وأهل السنّة في مقام ذكر مصاديق العاقلة بعد الأب والولد والأخ، بالعم وأولاد العم فقط، ولم يذكروا سائر قرابة الجاني الذكور للأب، كأولاد العمّة الذكور، أو خال الأب وأولاده الذكور؛ لأنّ الانتساب إلى الأب لابدّ منه في جميع مراحل الانتساب، والحال أنّ لأولاد عمّة الجاني الذكور من طريق أُمّهم نسبة إلى الجاني، أو الخال للأب من طريق أُم الأب نسبة إلى الجاني.

القول الثاني: الورثة بالفعل

عرّف جماعة من الفقهاء ـ كابن أبي عقيل والشيخ الطوسي في النهاية ـ العاقلة بمطلق من يرث دية الميّت في الحال، ولم يستثنوا النساء والقرابة الذكور للأُم[1]، وقد نسب ابن أبي عقيل هذا القول إلى أكثر علماء الإمامية، فهو لا يرى مرادفة العاقلة للعصبة، ويحتمل أنّ الروايات التي عرّفت العاقلة بالعصبة هي من مصاديق التقية[2].

وأشكل المحقّق والعلّامة الحلّيين على هذا القول بأنّ مثل الزوجين والنساء والقرابة من الأُم هم من الورثة، لكنّهم ليسوا في زمرة العاقلة بلا ريب[3]. وافتراض هؤلاء في هذا الإشكال هو أنّ العاقلة هي العصبة، وحيث إنّ هؤلاء الأشخاص ليسوا من العصبة قطعاً، فلا يمكن أن يكونوا من العاقلة أيضاً، كأنّ مستند هذه الطائفة من الفقهاء هو فهمهم الارتكازي للمعنى اللغوي لكلّ من العاقلة والعصبة. وقد صرّح بعض الفقهاء بالاجماع على عدم دخول النساء والقرابة من الأُم في العاقلة والعصبة[4]. ويرى بعض منهم كالفاضل الهندي، أنّ عبارة الشيخ في النهاية وغيره ممّن اختار هذا القول، غير صريحة في عموم النسبة إلى جميع الورثة؛ لذا فمن المحتمل أنّ فتواهم في هذا المقام هي القول الأول نفسه[5].

القول الثالث: الورثة الذكور بالفعل

يرى ابن الجنيد أنّ العاقلة هم رجال يرثون في الحال، سواء كانوا من القرابة للأب أم للأُم[6]، وقد أشكل الفاضل الهندي وبعض من تلاه ـ بعد مراجعة عبارات ابن الجنيد ـ في

---

١. الطوسي، **النهاية**، ص ٧٣٧؛ ابن زهرة، **غنية النزوع**، ص ٤١٣؛ الكيدري، إصباح **الشيعة**، ص ٥٠٠.

٢. العلّامة الحلّي، **مختلف الشيعة**، ج ٨، ص ٧٧؛ السيوري، **التنقيح الرائع**، ج ٤، ص ١٩٧؛ السبزواري، **كفاية الأحكام**، ج ٢، ص ٨٦٨.

٣. المحقق الحلّي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٧١؛ الفاضل الآبي، **كشف الرموز**، ج ٢، ص ٦٨٢؛ العلّامة الحلّي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٦٣٨؛ الأعرج، **كنز الفوائد**، ج ٣، ص ٨٢٣.

٤. ابن ادريس، **السرائر**، ج ٣، ص ٣٣٢؛ فخر المحققين، **إيضاح الفوائد**، ج ٤، ص ٧٤٢؛ الأسدي الحلّي، **المهذب البارع**، ج ٥، ص ٤١٤؛ الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٥٠٢؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٢١.

٥. الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٤٩٧؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤١٧.

٦. الصيمري، **غاية المرام**، ج ٤، ص ٤٨٧.

صحّة نسبة هذا القول إليه[1]، والمستند في هذه الفتوى، هو رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام المتقدّمة.

وقد فهم ابن فهد الحلّي من هذه الرواية، عشرة أحكام في العاقلة بما فيها دخول الأُم والقرابة من جهتها في العاقلة[2]، لكنّه وكذا المحقّق الحلّي وكثير من الفقهاء يرون ضعف سند الرواية بسلمة بن كهيل الذي كان بتريّاً[3]. قد صرّح الكشّي بأنّ سلمة بن كهيل كان من البتريّة[4]، لكنّ البرقي في رجاله عدّه من خواص أمير المؤمنين عليه السلام[5].

ويرى بعض علماء علم الرجال أنّ الذي روى الرواية المذكورة، وكان من خواص أمير المؤمنين عليه السلام، هو غير من عدّه الكشّي في رجاله من البتريّة، وأنّه كان من أصحاب الباقر عليه السلام[6]. وبناءً عليه، لا تكون الرواية المذكورة عن سلمة ضعيفة السند، لكن عطية الواقع في سلسلة سند هذه الرواية مجهول لا توثيق له أصلاً[7]. إضافةً إلى اشتمال هذه الرواية على أحكام لم يفت بها أحد، مثل أنّ دفع الدّية يكون على أهل بلد القاتل إن لم تكن عاقلة له[8]، وهذا ممّا أدّى إلى التضعيف، فالرواية على كلّ حال غير معتبرة[9].

١. الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٥٠٠؛ الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦؛ ص ٥٧٣؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤١٨؛ الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٤٠.

٢. الأسدي الحلّي، **المهذب البارع**، ج ٥، ص ٤١٦.

٣. المحقق الحلّي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٧١؛ المحقق الحلّي، **المختصر النافع**، ج ٢، ص ٣١٥؛ الفاضل الآبي، **كشف الرموز**، ج ٢، ص ٦٨٤؛ العلّامة الحلّي، **مختلف الشيعة**، ج ٩، ص ٣٠٢؛ الأسدي الحلّي، **المهذب البارع**، ج ٥، ص ٤١٦؛ الصيمري، **غاية المرام**، ج ٤، ص ٤٨٦؛ الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٧٢؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤١٩.

٤. الكشي، **رجال الكشي**، ص ٢٣٣ و ٢٣٦.

٥. البرقي، رجال البرقي، **الطبقات**، ص ٤.

٦. الحائري المازندراني، منتهى المقال، ج ٣، ص ٣٧٣؛ النراقي، **شعب المقال**، ص ٢٧٣؛ الخوئي، **معجم رجال الحديث**، ج ٩، ص ٢١٩.

٧. التبريزي، **تنقيح مباني الأحكام (الديات)**، ص ٣٤٧.

٨. المحقق الحلّي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٧١: «في رواية سلمة ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح».

٩. الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٤٥: «أمّا رواية سلمة بن كهيل المتقدّمة فمضافاً إلى ضعفها سنداً لم نجد عاملاً بها».

حاصل الكلام

إنّ الحكم بضمان العاقلة في الإسلام إمضائي، وعلى هذا الأساس، فالأصل الأوّلي هو أنّ تعريف العاقلة إمضائيّ أيضاً، إلّا أن يحرز دخل الشريعة وتصرّفها في تعريف العاقلة؛ لذا لابدّ أوّلاً من الرجوع في تعريف العاقلة، وترادفها أو عدم ترادفها مع العصبة، إلى سنّة العرب قبل الإسلام.

قدّم الدكتور جواد علي دراسة مختصرة في سنّة العرب أيّام الجاهلية في العاقلة، على أساس هذه الدراسة، أُسرة القاتل وأهله وقبيلته ـ طبقاً لقانون العصبية ـ هم من يتولّى دفع الدّية، وهذه المسؤولية بالدرجة الأُولى تكون على عاتق أقرب أفراد الأُسرة، فإن لم يتمكّن هؤلاء من دفع الدّية، تكون مسؤولية دفعها على قرابته من العشيرة والقبيلة، ولم يقدّم الباحث دراسة عن تساوي مسؤولية الأشخاص أو اختلافها في دفع الدّية[1]. والظاهر أنّ كلّ واحد من أفراد العاقلة كان يسهم ـ حسب المتعارف عليه ـ بما تمكّن في هذا الأمر الجماعي، ولم يكن التساوي شرطاً فيه، وإن كان بعض من له قرابة قريبة يشعر بمسؤولية أكبر، فيقوم بدفع مبلغ أكبر.

طبقاً لهذه الدراسة يتبيّن أنّ من عادات أهل الجاهلية أنّ أهل المدينة لا يعقلون عن أهل البادية، وأهل البادية لا يعقلون عن أهل المدينة أيضاً[2]. وقد رويت عن الإمام الباقر عليه السلام رواية في هذا الشأن[3]، لكن لم يفت بها الفقهاء؛ لضعف سندها.

---

١. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج ٥، ص ٤٨٨.

٢. المصدر نفسه.

٣. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٧٤: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَاتِلِ وَالْخَطَأُ مِنَ الْجَارِحِ وَكَانَ بَدَوِيّاً فَدِيَةُ مَا جَنَى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّينَ قَالَ وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْجَارِحُ قَرَوِيّاً فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَأِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ»؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٣٩٨.

تحدّث الدكتور جواد علي عن قانون العصبية كأنّها العصبية لم تكن آنذاك علاقة نسبية تكوينية، بل كأنّها تعهّد قابل للإسقاط من قبل القبيلة، وأضاف إنّه لو أسقط شخص علاقة العصبية وخلعها بشكل علني وفي الأماكن العامة، فإنّ مسؤولية ضمان العاقلة سوف تنتفي بذلك، ويكون الشخص المسقط لها مؤولاً عن ديته، وكان يقال لمثل هذا الشخص: «خليع»[1].

اتضح من خلال البحث، أنّه بمراجعة التاريخ واللغة لا يمكن تعيين المراد من العاقلة بوضوح، كما اتضح أنّ الروايات أيضاً، لا دلالة واضحة وواحدة لها في تعيين العاقلة، فإنّه حتى لو عملنا ـ كما عليه مشهور الفقهاء ـ بصحيحتي محمّد بن قيس عن اتحاد معنى العاقلة والعصبة، مع ذلك لم يتعيّن المراد من العصبة في الروايتين أيضاً، كما ورد ذلك في المصادر التاريخية واللغوية بوضوح.

وعلى كلّ حال، فالقول الأوّل المشهور بين الفقهاء ذو مستند لغوي، وهو مشهور بين فقهاء أهل السنّة أيضاً، فإنّ فقهاء المذاهب الثلاثة ـ الشافعي، المالكي والحنبلي ـ كمشهور فقهاء الإمامية يرون أن العاقلة هم عصبة الجاني، والعصبة هم قرابة الأب، وخالف أبو حنيفة وأتباعه ذلك، فذهب إلى أنّ العاقلة هم أهل الديوان[2]، وذكر الشافعي أنّه لم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب[3].

والمراد من أهل الديوان في فتوى أبي حنيفة، كلّ من كان تحت راية واحدة وقائد واحد في قائمة العسكر، فهؤلاء العسكر ـ بحسب فتوى أبي حنيفة، واستناداً إلى حكم عمر بن الخطاب ـ هم بعض يضمن دية بعضهم الآخر.

وتعدّ شهرة القول الأوّل بين فقهاء الشيعة وأهل السنّة قرينة مهمّة على صحته؛ وذلك أنّ الحكم بالضمان في رأيهم، يتوجّه إلى المعنى اللغوي والمتعارف عليه للعاقلة والعصبة،

١. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج ٥، ص ٤٨٩.
٢. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٢٩، ص ٢٢٢.
٣. الشافعي، **كتاب الأم**، ج ٦، ص ١٢٤.

وأنّه ليس لهاتين الكلمتين عندهم حقيقة شرعية. إذن، يُعدّ فهمهم لهاتين الكلمتين ـ نظراً إلى أنّهم عرب أو يعرفون هذه اللغة ـ قرينة مهمّة لمعرفة المعنى الصحيح لهما، خصوصاً وأنّ في الاستناد إلى القولين الآخرين إلى القائلين بهما لدى فقهاء الشيعة خدشة.

ثمّ إنّ استبعاد الفقهاء لدخول النساء وقرابة الأُم في العاقلة والعصبة ـ كما تقدّم في نقد القول الثاني ـ يحكي عن أنّ اختيار الفقهاء للقول الأول كان على أساس فهمهم الواضح للغة وتاريخ العرب.

وقول أبي حنيفة من بين فقهاء أهل السنّة أيضاً، لا يبتني على المعنى اللغوي والعرفي للعاقلة، بل يكون على أساس ضوابط الحكومة ومقرراتها؛ لذا يمكن القول بأنّ أغلب فقهاء المسلمين كان لهم فهم مشترك للمعنى اللغوي والعرفي للعاقلة والعصبة، وهذا بحدّ ذاته يعدّ دليلاً واضحاً لمعرفة معنى الكلمتين. وعلى هذا الأساس، فالقول الأول ـ نظراً إلى ضعف أدلّة القولين الثاني والثالث ـ أقوى وأرجح من القولين الآخرين بلحاظ القرائن والأدلّة الروائية واللغوية والشواهد التاريخية.

أمّا بالنسبة إلى شرط الذكورة في العاقلة، فتدلّ عليه بوضوح أيضاً ـ إضافةً إلى الأدلّة والشواهد اللغوية والتاريخية ـ صحيحة الأحول وضعيفة النخعي[1]، وقد تمسّك بعض

١. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٨٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاء: مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟ قَالَ: فَذَكَرَ [ذلك] بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا مَعْقُلَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْماً وَاحِداً وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ»؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٩، ص ٢٧٥؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٦، ص ٩٣.

الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٨٥: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلَ الْفَهْفَكِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام، مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا عَلَيْهَا مَعْقُلَةٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ»، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام عَلَيَّ فَقَالَ: «نَعَمْ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَالْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِداً، جَرَى لِآخِرِنَا مَا جَرَى لِأَوَّلِنَا، وَأَوَّلُنَا وَآخِرُنَا فِي الْعِلْمِ سَوَاءٌ، وَلِرَسُولِ الله صلّى الله عليه وآله وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَضْلُهُمَا»؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٩، ص ٢٧٤؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٦، ص ٩٤.

الفقهاء أيضاً بهاتين الروايتين[1]، وإن أُلحق الخنثى بالرجل كان في زمرة العاقلة بفتوى الفقهاء، أمّا الخنثى المشكل فهو خارج عن العاقلة[2]، وإن أخرج بعض الفقهاء مطلق الخنثى من العاقلة[3].

الحكم الوضعي أو التكليفي للعاقلة

ظاهر كلام أكثر الفقهاء أنّ الحكم بضمان العاقلة، حكم وضعي بضمانهم للدّية وهو يلازم الحكم التكليفي بدفعها وإن لم يصرّحوا بذلك، ولكن يرى جماعة منهم كصاحب الجواهر، والسيّد الخوئي وبعض تلامذته، أنّ الحكم الوضعي بالضمان في موارد جناية الخطأ، يكون على الجاني، وأنّ الحكم التكليفي بدفع الدّية يكون على العاقلة، فلو لم تدفع العاقلة لأيّ سبب كان، فإنّ ضمان الدّية يجب على الجاني بمقتضى الحكم الوضعي؛ لإشتغال ذمته بالدّية.

وقد تمسّك هؤلاء لمبناهم هذا، بظهور روايات مثل صحيحتي أبو العباس وزرارة، فقد جعلت الدّية في جناية الخطأ في مثل هذه الروايات على الجاني صريحاً[4]، والجمع بين هذه الروايات وبين روايات ضمان العاقلة هو أنّ الحكم التكليفي بالضمان يكون على الجاني،

---

١. الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٤٤؛ السبزواري، **مهذب الأحكام**، ج ٢٩، ص ٣٤٤؛ الروحاني، **فقه الصادق**، ج ٢٦، ص ٣٧٩.

٢. اللنكراني، المكارم الشيرازي، الموسوي الأردبيلي، **گنجينه استفتاءات قضائي**، السؤال ٤٨١.

٣. كاشف الغطاء، **سفينة النجاة**، ج ٣، ص ١٠١.

٤. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٧٩: «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ أَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَ رَجُلٍ وَلَا يَتَعَمَّدَ قَتْلَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَاناً؟ قَالَ: ذَلِكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ»؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٥٦؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٣٨.
الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٠: «رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً فِي أَشْهُرِ الحرم؟ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الحرم، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: يَصُومُهُ، فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ»؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢١٥؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ٢٠٤.

والحكم التكليفي بدفع الدّية يكون على العاقلة. وبعبارة أُخرى: على العاقلة دفع الدّية عن الجاني الذي اشتغلت ذمته بالدّية.[1]

واستدلّ السيّد الخوئي أيضاً ـ إضافةً إلى الروايات ـ بظهور قوله تعالى: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»[2]، فإنّها ظاهرة في أنّ الدّية ـ في موارد قتل الخطأ ـ كالكفّارة تكون على الجاني، ولا يمكن استظهار أنّ الكفّارة في الآية على الجاني، والدّية على شخص آخر[3].

ثمّ إنّه استنتج أنّ العاقلة إن وجدت وكانت قادرة على دفع الدّية، لكنّها عصت ولم تدفعها، فعلى الجاني أن يدفعها بمقتضى اشتغال الذمة[4].

وبعبارة أُخرى: توسّع السيّد الخوئي في موضوع هذا الحكم، فجعله شاملاً لكلّ فرض لا تدفع فيه الدّية من قبل العاقلة، لأيّ سبب كان.

وهذا الرأي في ضمان العاقلة، يشبه الضمان في التأمين، فإنّ شركة التأمين ـ بناءً على عقد التأمين ـ مكلّفة بدفع الخسائر التي في ذمة من له حق التأمين، ولكن عقد التأمين لا يوجب رفع الحكم الوضعي لضمان الخسارة عمّن له حق التأمين، بل شركة التأمين فقط مكلّفة بدفع حق التأمين بدلاً عمّن له هذا الحق. وعلى هذا الأساس، إن كان مقدار الخسارة أكثر ممّا التزمت شركة التأمين بدفعه في عقد التأمين، أو امتنعت شركة التأمين ـ لأيّ سبب كان ـ عن دفع الخسارة، لزم من له حق التأمين بمقتضى الحكم الوضعي للضمان دفع الخسارة[5].

ثمّ إنّ مبنى تكليفيّة ضمان العاقلة ـ مضافاً إلى انسجامه مع القرآن والروايات ـ ينسجم أيضاً مع الأصل العقلائي، وهو كون المسؤولية شخصية؛ لذا يمكن دعوى قيام ضمان

١. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٢١؛ الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٥٥؛ الروحاني، **فقه الصادق**، ج ٢٦، ص ٣٨٤.

٢. النساء: ٩٢.

٣. الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٥٥.

٤. الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٥٧؛ الروحاني، **فقه الصادق**، ج ٢٦، ص ٣٨٤.

٥. المنتظري، **استفتاءات مسائل ضمان**، ص ٧١، ١١٠.

العاقلة في عصر الجاهلية على أساس نفس هذا المبنى أيضاً على فرض فقدان العاقلة أو عجزها المالي عن دفع الدّية.

وقد تقدّم سابقاً أنّ حكم ضمان العاقلة حكم إمضائي، فما دام لم يثبت تدخل الشارع في موضوع هذا الحكم وحدوده وقيوده، يكون الحكم على أساس هذه السيرة العقلائية في عصر الجاهلية.

لقد نشأ المجتمع في جزيرة العرب مؤطّراً بأُطر القبيلة والعشيرة، حيث كان فاقداً للحكومة المركزية، لذا لم يكن لضمان الحاكم ـ على فرض فقدان العاقلة أو عدم تمكّنها ـ موضوعيّة بينها، وعلى هذا الأساس، لو افترضنا أنّ شخصاً في عصر الجاهلية ارتكب جريمة القتل، ولم تكن له عشيرة لتكون له عاقلة، في حال أنّ القاتل كان متمكّناً من دفع الدّية، ففي مثل هذا الفرض، يجب أن يكون دم المقتول بمقتضى القول الثاني هدراً، فإنّه من البعيد نسبة مثل هذا المقتضى إلى سيرة العقلاء في المجتمع العربي قبل الإسلام؛ إذ كيف ترضى أُسرة المقتول وقبيلته ـ على فرض تمكّن القاتل ـ بهدر دم قتيلها؟ وكيف تعتقد بعدم مسؤوليّة القاتل في قتل الخطأ حتى على فرض فقدان العاقلة؟

إنّ الفهم الصحيح والعقلائي لسنّة العاقلة لدى عرب الجاهلية التي أمضاها الشارع يقتضي ـ في مثل هذا الفرض ـ ضمان القاتل، ويمكن توجيه ضمانه ـ في إطار القاموس الفقهي والقانوني ـ على أساس نظرية تكليفيّة حكم دفع الدّية من قبل العاقلة. كما أنّ سيرة العقلاء في عصرنا في ضمان التأمين هي على هذا النحو، وأنّها لا تنفي مسؤولية خسارة المتضرّر على فرض عدم دفع شركة التامين.

إنّ الفهم العقلائي لأحكام الشارع ـ خصوصاً الأحكام الامضائيّة المبنيّة على سيرة العقلاء في صدر الإسلام ـ هو ضرورة تساعد على كمال الاجتهاد وتحركه. إنّ إحدى المسائل المرتبطة بضمان العاقلة التي لابدّ من معرفة الجواب عنها من خلال الفهم العقلائي، هي لو أنّ المجني عليه كان أحد أفراد عاقلة الجاني، أو كان هو مصداق العاقلة له فقط، ففي هذه الصورة على من يكون الضمان؟ وهذا مثل ما لو ارتكب الولد جناية الخطأ دون النفس على أبيه، فعلى عاقلة الولد في هذه الصورة دفع دية الجناية، وأحد أفراد العاقلة هو الأب،

بل يمكن أن يكون الأب وحده مصداق العاقلة للولد، فهل الأب في هذه الصورة مكلّف بدفع ديته؟

ومن الواضح عدم صحّة الفتوى بدفع الدّية من قبل الأب لنفسه، فإنّه في مثل هذا الفرض لا يمكن التمسّك بإطلاقات النصوص والفتوى، بأن يقال: الأب مصداق العاقلة، وهو مشمول لإطلاق أدلّة ضمان العاقلة، بل لابدّ من فهم صحيح وعقلائي لهذه الإطلاقات[1]، فإنّ هذه الإطلاقات لا تشمل المجني عليه بلا ريب؛ لذا فالجواب الصحيح لهذه المسألة هو أنّ العاقلة لو كانت متعدّدة، فعلى سائر أفرادها دفع الدّية، وإن كان الأب فقط مصداق العاقلة، فعلى الجاني أن يدفع الدّية[2].

لو كان وليّ الدم والعاقلة واحداً، كما لو قتل شخص ابن أخيه، ففي هذه الصورة يكون أبو المقتول وليّ الدم، وقد يكون أخوه القاتل من العاقلة، والسؤال في هذا الفرض هو: هل يجب على الأب ـ بوصفه عاقلة ـ أن يدفع الدّية إلى نفسه بوصفه ولي الدم؟

يرى بعض الفقهاء أنّ على الأب في هذا الفرض أن يدفع سهمه من الدّية، ثمّ يأخذ سهمه منها بوصفه ولي الدم[3]، ولا يبعد دفع الدّية في هذا الفرض من قبل الأب؛ لأنّ دفعها في الفرض السابق من قبل الأب لا معنى له سوى الحكم بهدر الجناية على الأب، أمّا في الفرض الثاني فالجناية لم ترد على الأب، بل وردت على من يكون الأب وليّاً له.

إذن يجوز للأب ـ بوصفه وليّ المجني عليه ووارثه ـ أن يكون له سهم من الدّية، وفي الوقت نفسه هو مكلّف ـ بوصفه عاقلة الجاني ـ بدفعها حمايةً لأخيه.

شروط العاقلة

لتعريف العاقلة أو الحكم بضمانها في الفقه والقانون أربعة شروط، الشروط الأول

---

١. العاملي، محمد جواد، **مفتاح الكرامة**، ج ٢٣، ص ٢١٣: «أنّ العرف والعادة الّتي جبلّت عليها الطباع البشريّة تخصّص العموم».

٢. الموسوي الأردبيلي، **گنجينه استفتاءات قضائي**، السؤال ٥٤٨.

٣. مصدق، **شرح قانون مجازات إسلامي (ديات)**، [شرح قانون العقوبات الإسلامي ـ الديات]، ج ٥، ص ١٢٢.

والثاني والثالث هي قيد تعريف العاقلة، يعني أنّ الفاقد لواحد من تلك الشروط لا يكون في زمرة العاقلة، ولا يشمله تعريفها. والشرط الرابع قيد للحكم بضمان العاقلة، أي أنّ الفاقد للشرط الرابع يكون في زمرة العاقلة، لكنّه لا يكون ضامناً للدية، والشروط الأربعة هي:

الشرطان الأوّل والثاني: البلوغ والعقل

أفتى الفقهاء بخروج غير البالغ والمجنون من العاقلة وإن كانا من زمرة الورثة[1]، وقد ادُّعي عدم الخلاف في ذلك[2]، وقد استدلّ الفاضل الهندي لهذه الفتوى بخروج غير البالغ والمجنون من مفهوم العصبة وأصل البراءة[3]، لكنّ السيد الطباطبائي ردّ كلا الدليلين، فهو يرى عدم جريان أصل البراءة هنا؛ لأن من لوازم إجراء أصل البراءة اشتغال ذمة أفراد آخرين من العاقلة، ففي هذه الصورة يجري أصل البراءة بالنسبة إلى الآخرين أيضاً. كما أنّ

١. الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١٧٥؛ ابن البراج، **المهذب**، ج ٢، ص ٥٠٤؛ المحقق الحلّي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٧١: «لا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الدية»؛ المحقق الحلّي، **المختصر النافع**، ج ٢، ص ٣١٥؛ العلّامة الحلّي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٧٠٧؛ العلّامة الحلّي، **تبصرة المتعلمين**، ص ٢٠٦؛ العلّامة الحلّي، **إرشاد الأذهان**، ج ٢، ص ٢٢٩: «فالعصبة كلّ من يتقرب بالأب أو بالأبوين من الذكور البالغين العقلاء»؛ العلّامة الحلّي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٦٣٩؛ العلّامة الحلي، **تلخيص المرام**، ص ٣٥٥؛ الشهيد الأول، **اللمعة الدمشقية**، ص ٢٨٥؛ الشهيد الأول، **الروضة البهية**، ج ١٠، ص ٣٠٩؛ بهاء الدين العاملي، **جامع عباسي**، ص ٩٨٥؛ المجلسي، **يك دوره فقه كامل فارسى**، ص ٢١٧؛ المجلسي، **حدود و قصاص و ديات**، ص ١٥٦؛ الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٥٩٩؛ الخوئي، **تكملة المنهاج**، ص ١٣٦؛ الصدر، محمد، **ما وراء الفقه**، ج ٩، ص ٣٨٧؛ البهجت، **جامع المسائل**، ج ٥، ص ٤٤١؛ اللنكراني، **جامع المسائل**، ج ١، ص ٥٣٨؛ الوحيد، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٥٩٣؛ الروحاني، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٤٥١؛ الفياض، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٤٥٢.

٢. الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١٧٥: «فأما النساء والصبيان والمجانين فلا عقل عليهم بلا خلاف»؛ الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٥٠٢؛ الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٧٦؛ الطباطبائي، **الشرح الصغير في شرح مختصر النافع**، ج ٣، ص ٥٢٢؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٢١: «لا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الدية بلا خلاف أجده فيه كما عن **المبسوط** الاعتراف به»؛ الروحاني، **فقه الصادق**، ج ٢٦، ص ٣٧٩.

٣. الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٥٠٢: «لخروجهم عن مفهوم العصبة عرفاً، وأصل البراءة».

دعوى عدم شمول لفظ العصبة بالنسبة إلى غير البالغ والمجنون مرفوضة، إلّا أن يُدّعى أنّ العصبة وإن كانت بلحاظ اللفظ تشمل غير البالغ والمجنون، لكنّهما لا يتبادران من اللفظ[1].

وسلّم المحقّق النجفي بما أورده صاحب الرياض، لكنّه ادّعى التردّد في شمول هذا اللفظ في أدلّة الضمان لغير البالغ والمجنون، وإن كان هذا التردّد بلحاظ عدم وجود خلاف في الفتوى[2]. وبعبارة أُخرى، مراد المحقّق النجفي أنّ ما نفهمه من عدم الخلاف في هذه الفتوى من لفظ العصبة، عدم تبادر هاتين الطائفتين إلى ذهن الفقهاء، وأنّ هذا المقدار كافٍ للفتوى بعدم شمول العاقلة لهما[3].

ويرى بعض الفقهاء أنّ الاجماع فقط يمكن التعويل عليه. واستدلّ بعض آخر بأدلّة رفع القلم والتكليف عن غير البالغ والمجنون، بتقريب أنّ الحكم الوضعي بضمان العاقلة يلازم الحكم التكليفي بدفع الدّية من قبلها، وبنفي الحكم التكليفي ينتفي الحكم الوضعي أيضاً[4]. وهذا الاستدلال يبتني على فرضية أنّ الحكم بدفع الدّية من قبل العاقلة هو في الحقيقة حكم تكليفي، وأنّ الضمان في الأصل يكون على الجاني؛ لذا ففي حال الفقر أو عدم وجود عاقلة، يجب على الجاني بمقتضى الضمان دفع الدّية، وإن كانت حقيقة الحكم بدفعها من قبل العاقلة في رأي بعض آخر من الفقهاء كما تقدّم، وضعي، وأنّه بمعنى ضمان العاقلة.

ونظراً لما تقدّم، وأيضاً نظراً لمخالفة الحكم بضمان العاقلة مع أصل شخصيّة المسؤولية والاكتفاء بالقدر المتيقّن في أفراد العاقلة، يتضح أنّ للفتوى بشرطية العقل والبلوغ أدلّة لابدّ من التسليم بها.

الشرط الثالث: مشروعيّة النسب

أحد شروط الحكم بضمان العاقلة ـ بناءً على ما ورد في المادة ٤٦٩ من قانون العقوبات

---

١. الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٧٦.

٢. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٢١؛ اللنكراني، **تفصيل الشريعة (الديات)**، ٢٩٨.

٣. الخوانساري، **جامع المدارك**، ج ٦، ص ٢٩٩.

٤. الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٤٤؛ الروحاني، **فقه الصادق**، ج ٢٦، ص ٣٧٩.

الإسلامية لعام ١٣٩٢ ـ النسب المشروع، وقد بحثنا في المصادر الفقهية المتقدّمة والمعاصرة، فلم نجد لهذا الشرط أثراً. وروايات نفي الإرث عن ولد الزنا[1] لا دلالة واضحة لها على شرط مشروعيّة النسب في العاقلة؛ لأنّ هذه الروايات تدل على نفي الإرث عن ولد الزنا فقط، ولا دلالة لها على نفي مطلق النسب عن ولد الزنا، لكي ندعي من خلال الاستناد إليها بأنّ ولد الزنا فاقد للنسب في غير حكم الإرث كالحكم بضمان العاقلة، بل النسب بين ولد الزنا وبين الزاني والزانية ثابت في بعض هذه الروايات، وأنّ المنفي هو حكم التوارث فقط، كما في موثّقتي حنان بن سدير عن الإمام الصادق عليه السلام اللتين أُطلق فيهما على المولود من الزنا: «ولد» و «ابن»[2]، وكما ورد عنوان «أُمّ» أو «إخوة» للنسب الحاصل من الزنا في رواية يونس وموثّقة اسحاق بن عمّار، عن الإمام الباقر عليه السلام، ومرسلة الدعائم عن الإمام علي عليه السلام[3].

١. الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٦، ص ٢٧٤: بَابُ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُهُ الزَّانِي وَلَا الزَّانِيَةُ وَلَا مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَلَا يَرِثُهُمْ، بَلْ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ، وَمَعَ عَدَمِهِمْ لِلْإِمَامِ، وَأَنَّ مَنِ ادَّعَى ابْنَ جَارِيَتِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُ قُبِلَ قَوْلُهُ وَلَزِمَهُ.

٢. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ١٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُسَلَّمُ لِوَلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ».
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً غَيْرَهُ أَيَرِثُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ الطوسي، **الاستبصار**، ج ٤، ص ١٨٣ و ١٨٤؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٩، ص ٣٤٤؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٦، ص ٢٧٧.

٣. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ١٦٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: «مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ»؛ الطوسي، **الاستبصار**، ج ٤، ص ١٨٣ و ١٨٤؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٩، ص ٣٤٤؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٦، ص ٢٧٧.
الطوسي، **الاستبصار**، ج ٤، ص ١٨٤: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: وَلَدُ الزِّنَا وَابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا»؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٦، ص ٢٧٨.
القاضي النعمان، **دعائم الإسلام**، ج ٢، ص ٣٨٤: «رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وآله جَعَلَ مَعْقُلَةَ وَلَدِ الزِّنَاءِ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَمِيرَاثَهُ لَهَا وَلِمَنْ تَسَبَّبَ مِنْهُمْ بِهَا»؛ النوري، مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢١٥.

إنّ فقرة «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر»، الواردة في روايات عديدة عن النبي صلّى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام[1]، لا تدل أيضاً على نفي النسب عن الزاني؛ لأنّ ظاهر فقرة «لِلْعَاهِرِ الْحَجَر» في هذه الروايات لوحده، يمكن أن يكون له ظهور في نفي النسب، لكن هذه الفقرة في جميع هذه الروايات، ناظرة إلى مقام الإثبات وموارد الجهل بصاحب النطفة، وليست ناظرة إلى مقام الثبوت ونفي النسب عن مورد يكون فيه علم بالزنا، وعلى هذا الأساس، لم نعثر على رواية في الزنا تنفي النسب بشكل مطلق.

والظاهر أنّ علاقة حكمة حكم ضمان العاقلة بالإرث، هي على أساس قاعدة «من له الغُنم فعليه الغُرم» التي ذكرها بعض الفقهاء كالشيخ المفيد[2]، فإنّها تصلح أن تكون مؤيّداً ـ لا دليلاً ـ للفتوى بشرطية مشروعيّة النسب في العاقلة؛ لأنّه على أساس هذه الحكمة تكون الغرامة في الحكم بالضمان على العاقلة، في مقابل الحكم بالإرث لها.

إذن، بالنسبة إلى ولد الزنا الذي لا غنيمة للارث فيه، لا غرامة للضمان أيضاً، والأهم من ذلك يمكن القول: حيث إنّ الحكم بضمان العاقلة مخالف لأصل شخصية المسؤولية؛ لذا لابدّ من الاكتفاء بالقدر المتيقّن في هذا الحكم، وبالنسبة إلى ولد الزنا الذي يُشك في ضمانه، لابد من العمل بأصل عدم الضمان.

الشرط الرابع: اليسار المالي

اختلف الفقهاء في شرط اليسار للحكم بضمان العاقلة على قولين:

القول الأول: اشتراط اليسار المالي

أفتى أكثر الفقهاء من القدماء والمتاخرين وجمع من المعاصرين باشتراط اليسار المالي

---

١. الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٩، ص ٢٩٠، ح ١٤. و ج ٢١، ص ١٦٩، ح ١. و ج ٢١، ص ١٧٣، ح ٢. و ج ٣، ص ٢١ و ص ١٧٥، ح ٥. و ج ٢١، ص ١٩٣، ح ١. و ج ٢٢، ص ٤٣٠، ح ٣. و ج ٢٦، ص ٢٧٤، ح ١. و ج ٢٦، ص ٢٧٥، ح ٤.

٢. المفيد، **المقنعة**، ص ٧٠٢.

للعاقلة في الحكم بدفع الدّية، فلو كان أحد أفراد العاقلة أو عدد منهم فقراء وعاجزين عن دفع الدّية، فالتكليف مرفوع عنهم ويقع على غيرهم من أفراد العاقلة، ولو كان الجميع فقراء فالدّية ـ حسب اختلاف الفقهاء ـ على الجاني أو بيت المال، لا أنّ دفع الدّية ـ كسائر الديون ـ يؤخّر إلى حين رفع الفقر وتحقّق اليسار المالي. وذكروا أنّ يسار العاقلة حال دفع الدّية شرط، لا حال وقوع الجناية أو صدور الحكم، فلو كانت العاقلة حال الجناية أو صدور الحكم فقيرة، لكنّها كانت تستطيع حال الحلول من الدفع، وجب عليها الدفع[1].

وادّعى المحقّق النجفي عدم الخلاف في هذه الفتوى[2]، فهو يرى أنّ القول باشتراط اليسار حال الدفع يبتني على مبنى كون الحكم بدفع الدّية من قبل العاقلة تكليفيّاً؛ لأنّه لا تشتغل ذمة العاقلة بالدّية بمحض وقوع الجناية على أساس هذا المبنى، بل يجب عليها الدفع عند الحلول. إذن، لابدّ من لحاظ شرط اليسار وقت الدفع[3]، وقد دوّنت المادة ٤٦٩ لعام (١٣٩٢ ش) من قانون العقوبات الإسلامي على أساس هذا القول.

القول الثاني: عدم اشتراط اليسار

يرى السيّد الخوئي وجمع من تلامذته عدم اشتراط اليسار في العاقلة[4]، ودليلهم على

١. الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١٧٧. ابن البراج، **المهذب**، ج ٢، ص ٥٠٤؛ ابن حمزة، الوسيلة، ص ٤٣٧؛ ابن ادريس، **السرائر**، ج ٣، ص ٣٣٣؛ المحقق الحلّي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٧١؛ ابن سعيد الحلي، **الجامع للشرائع**، ص ٥٧٦؛ العلّامة الحلي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٦٣٩؛ العلّامة الحلي، **إرشاد الأذهان**، ج ٢، ص ٢٢٩؛ العلّامة الحلي، **تلخيص المرام**، ص ٣٥٥؛ العلّامة الحلي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٧٠٨؛ الشهيد الأول، **اللمعة الدمشقية**، ص ٢٨٥؛ الشهيد الأول، **الروضة البهية**، ج ١٠، ص ٣٠٩؛ الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٥٠٣؛ بهاء الدين العاملي، **جامع عباسي**، ص ٩٨٥؛ المجلسي، **حدود و قصاص و ديات**، ص ١٥٦؛ الكلبايكاني، **مجمع المسائل**، ج ٣، ص ٢٧٦؛ السبزواري، **مهذب الأحكام**، ج ٢٩، ص ٣٤٤؛ البهجت، **جامع المسائل**، ج ٥، ص ٥٨٢؛ اللنكراني، **جامع المسائل**، ج ١، ص ٥٣٨؛ الصدر، محمد، **ما وراء الفقه**، ج ٩، ص ٣٨٧.

٢. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٢١.

٣. المصدر نفسه، ص ٤٢٢.

٤. الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٤٤؛ الوحيد، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٥٩٣؛ الروحاني، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٤٥١، م ٤٧٢٠؛ الفياض، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٤٥٣.

ذلك أنّ القاعدة الأوليّة في جميع موارد الضمان والدين بما في ذلك الدّية، هي عدم كون اليسار شرطاً للضمان، وأنّ الضمان لا يرتفع بمجرّد الفقر وعدم اليسار، بل يُمهل المديون إلى حين اليسار، ولا دليل على استثناء ضمان العاقلة من هذه القاعدة إلّا دعوى الإجماع، وهو غير ثابت[1]. إنّ أول من تردّد في شرط اليسار هو المحقّق الأردبيلي، ثمّ المحقّق النجفي[2]، وتأمل السيد الخميني أيضاً في شرطية اليسار؛ لعدم دليل معتبر عليه، إلّا كونها ملائمة للإعتبار العقلي فقط[3].

والظاهر تأثّر الفتوى بإشتراط البلوغ ويسار العاقلة في فقه الإمامية ـ نظراً إلى فقدان الأدلّة المعتبرة الروائيّة وغير الروائيّة على هذه الفتاوى الثلاث ـ بفقه أهل السنّة، فقد أفتى فقهاؤهم باشتراط البلوغ والعقل ويسار العاقلة[4].

والظاهر أنّ الشيخ الطوسي في المبسوط، أول فقيه امامي أفتى بإشتراط البلوغ والعقل ويسار العاقلة، وادّعى عدم الخلاف في الشرطين الأوّلين، والحال أنّه لم يفت أحد قبله من فقهاء الإمامية بذلك، ولعلّه في دعوى عدم الخلاف ناظر إلى فقه أهل السنّة؛ لنقله في الغالب فتاواهم حتى أنّه يعسر أحياناً معرفة ما يفتي به ممّا يفتي به أهل السنّة كما ادعى ابن ادريس ذلك[5]. وأفتى الفقهاء بعد الشيخ الطوسي أيضاً بذلك متأثّرين به غالباً حتى في أُسلوب العبارات والألفاظ. حتى أنّ ابن إدريس ـ الذي نقد فتاوى الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط في موارد متعددة، والذي ادّعى تأثّر الشيخ بفقه أهل السنّة في هذا الكتاب[6] ـ تبع الشيخ الطوسي في هذا المورد أيضاً[7].

---

١. اللنكراني، **تفصيل الشريعة (الديات)**، ص ٢٩٩.
٢. الأردبيلي، **مجمع الفائدة**، ج ١٤، ص ٢٨٥؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٢١.
٣. الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٥٩٩.
٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٤، ص ٩٩؛ النووي، الرافعي، العسقلاني، **المجموع**، ج ١٩، ص ١٦١ و ١٦٢؛ المليباري، **فتح المعين**، ج ٤، ص ١٤٢؛ النووي، أبي زكريا، **روضة الطالبين**، ج ٧، ص ٢٠٥؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٢٩، ص ٢٢٥.
٥. ابن ادريس، **السرائر**، ج ١، ص ٤٥٢.
٦. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٦٥، ٥١٢. و ج ٣، ص ٣٣٢، ٣٧٩، ٤١٧.
٧. المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٣٣.

ولعلّ تأثّر فقهاء الإماميّة بفقه أهل السنّة هو نظر الحدّ الأدنى منهم إلى العاقلة، والفتوى بقدر المتيقن منها، فإنّ مخالفة الحكم بضمان العاقلة مع أصل أنّ المسؤولية شخصية ـ والذي شغل فكر الفقهاء منذ القدم[1]، بل صار سبباً في فتوى البعض كالشيخ المفيد برجوع العاقلة إلى الجاني[2] ـ أوجد هذا الميل في ارتكاز الفقهاء على أنّهم يأخذون مهما أمكن بالقدر المتيقّن من العاقلة؛ لذا لمّا واجهوا فتوى الشيخ الطوسي بخروج غير البالغ والمجنون والفقير من العاقلة، وافقوه على ذلك وأفتوا على أساسه.

وليس لفقهاء أهل السنّة أيضاً دليل روائي خاص على اعتبار هذه الشروط الثلاثة في العاقلة، وقد صرّح محدّثوهم بعدم وجود دليل روائي على هذه الفتوى[3]، ومستندهم الوحيد على ذلك هو إخراج عمر النساء والأطفال من العاقلة[4]، وكلام عمر أيضاً ناظر إلى غير البالغ، وليس فيه ذكر للمجنون والفقير؛ لذا هم في هذه الفتوى كثيراً ما استندوا إلى الاستحسان العقلي[5].

ولا يخفى أنّ لهذه الاستحسانات أيضاً جذور في سنّة العاقلة قبل الإسلام، ولمّا كان حكم ضمان العاقلة إمضائي، ما لم يحرز ردع الشارع عن شرط أو قيد، لا بدّ من الرجوع إلى سنّة العرب قبل الإسلام في تحديد موضوع العاقلة.

ترتيب العاقلة في دفع الدّية

يشمل عنوان قرابة الأب والأُم أو الأب ـ الذي هو موضوع الحكم بضمان العاقلة على

---

١. المفيد، **المسائل الصاغانية**، ص ١٠٥.

٢. المفيد، **المقنعة**، ص ٧٣٧؛ ابن سلار، **المراسم العلوية**، ص ٢٣٩؛ الراوندي، **فقه القرآن**، ج ٢، ص ٤٠٨.

٣. الزيعلي، **نصب الراية**، ج ٦، ص ٤٨٣، ٤٨٤؛ ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج ٢، ص ٢٨٨.

٤. السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٧، ص ١٢٨؛ محمد الحنفي، **تكملة البحر الرائق**، ج ٣، ص ٢٠٧؛ المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٤، ص ٥٣٧.

٥. السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٧، ص ١٢٨؛ محمد الحنفي، **تكملة البحر الرائق**، ج ٣، ص ٢٠٧؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٤، ص ٩٩؛ النووي، الرافعي، العسقلاني، **المجموع**، ج ١٩، ص ١٦١ و ١٦٢؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٢٩، ص ٢٢٥.

المشهور لدى الفقهاء وما ورد في المادة ٤٦٨ من قانون العقوبات الإسلامي لعام (١٣٩٢ ش) ـ مختلف الأفراد من مختلف طبقات الإرث. والسؤال الذي يُطرح هنا هو: هل يضمن جميع الأفراد في مختلف طبقات الإرث الدّية معاً، أو يضمنون بحسب ما في الإرث من الترتيب، فمن لا يضمن الدّية من الطبقة السابقة، لا يضمنها من يليه من سائر الطبقات؟ تدلّ المادة ٤٦٨ بصراحة على الوجه الثاني، لكنّ الفقهاء اختلفوا في هذا المورد، وبحسب تعبير المحقّق الأردبيلي: «بعضها غير واضح وفيه ابهام وإجمال»[١]، وعلى كلّ حال، فالأقوال كما يأتي:

القول الأوّل: إنّها بترتيب الإرث

أفتى مشهور الفقهاء ـ كالشيخ الطوسي في المبسوط، والمحقّق الحلّي، والعلّامة الحلّي، والشهيدين ـ بأنّ ضمان العاقلة يكون بترتيب طبقات الإرث، فلا تثبت الدّية على من هو في الطبقة المتأخّرة ولا يرث في الحال، إلّا أن يكون من في الطبقة السابقة عاجزاً عن الدفع.

واستُدلّ لهذا القول بقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ»[٢]، وبمرسلة يونس الذي فُسّرت العاقلة فيها بالورثة، وبموثقتي أبي بصير عن الصادقين عليهما السلام المتقدّمتين. فقد ذُكر الضمان في الروايتين الأخيرتين على أساس علاقة الأقرب فالأقرب الذي قد يكون له أقربية في طبقات الإرث، وتمسّك الفاضل الهندي بأصل البراءة في الطبقة البعيدة أيضاً[٣].

هذا في حال أنّ قاعدة الأقرب فالأقرب في عصبة القاتل كان يُعمل بها عند العرب قبل الإسلام في الحكم بضمان العاقلة[٤]، فإنّ تطبيق قاعدة الأقرب فالأقرب في دفع الدّية يكون بانطباقها على طبقات الإرث التي روعيت فيها علاقة الأقربية العرفية، كما أنّ العمل بهذه

١. الأردبيلي، **مجمع الفائدة**، ج ١٤، ص ٢٨٣.
٢. الانفال: ٧٥
٣. الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٥١٥.
٤. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج ٥، ص ٤٨٨.

القاعدة في فتوى مشهور فقهاء أهل السنّة[1] أيضاً يصلح لأن يكون قرينة على وجود هذه القاعدة في سنّة العاقلة قبل الإسلام، واستمرار جريانها بين جميع المسلمين.

ثمّ إنّ عبارات أكثر الفقهاء في رعاية الأقربية في أفراد الطبقة الواحدة مجملة، لكن من عبارات بعض الفقهاء يمكن معرفة أنّ في هذه الفتوى ـ إضافةً إلى رعاية الترتيب في طبقات الإرث الثلاث ـ يلزم أيضاً رعاية الأقربية في أفراد الطبقة الواحدة كالإرث، فلو كان الأخ وأبناؤه، وكذا العم وأبناؤه في طبقة واحدة، فإنّه مادام الولد حيّاً لا يضمن ابن الأخ، وما دام العم حيّاً لا يضمن ابن العم[2]. وعلى هذا الأساس يمكن أن نستنتج أنّ الضمان على فرض موت الجاني يكون على من يرث الجاني بالفعل.

وبحسب ضوابط الإرث، المتقرّب بالأبوين مقدّم بإجماع الفقهاء على المتقرّب بالأب، ومع وجود الأخ من الأبوين، لا يرث الأخ من الأب، ومع العم للأبوين، لا يرث العم للأب[3]، وقد ورد هذا الحكم الشرعي في المادتين ٩١٨ و ٩٢٦ من القانون المدني أيضاً. وعلى هذا الأساس، وكذا بناءً على قاعدة تبعية العاقلة لضوابط الإرث، لابدّ من القول: إنّه مع وجود الأخ لأبوين أو العم لأبوين، لا يكون الأخ لأب والعم لأب في زمرة العاقلة، وقد وافق أكثر الفقهاء على انطباق قاعدة الإرث هذه على العاقلة[4]، وادّعى المحقّق النجفي عدم الخلاف في ذلك[5].

---

١. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٢٩، ص ٢٢٢: «عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ عَصَبَتُهُ، وَهُمُ الأَقْرِبَاءُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ كَالأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَالإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَتُقْسَمُ الدِّيَةُ عَلَى الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، فَتُقْسَمُ عَلَى الإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَالأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الأَبِ وَبَنِيهِمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ وَبَنِيهِمْ».

٢. الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١٧٤؛ العلّامة الحلي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٦٣٩.

٣. العلّامة الحلي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٣٦٢؛ الشهيد الأول، **اللمعة الدمشقية**، ج ٢٤٢: «وَالْمُتَقَرِّبُ بِالْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْمُتَقَرِّبَ بِالْأَبِ مَعَ تَسَاوِي الدَّرَجِ إِلَّا فِي ابْنِ عَمٍّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْعَمَّ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ»؛ النراقي، **مستند الشيعة**، ج ١٩، ص ١٢٠؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٣٩، ص ١٠، ١٤٩: «ولكن لا يرث أخ ولا أخت من أب مع واحد من الاخوة للأب والأم ولو أنثى بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»؛ الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٣٨٤.

٤. المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٧١: «يقدم من يتقرب بالأبوين على من انفرد بالأب»؛ العلّامة الحلي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٧٠٨؛ العلّامة الحلي، **إرشاد الأذهان**، ج ٢، ص ٢٢٩؛ العلّامة الحلي، **تلخيص المرام**، ص ٣٥٥؛ الأردبيلي، **مجمع الفائدة**، ج ١٤، ص ٢٨٥. الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٥٠٤؛ السبزواري، **مهذب الأحكام**، ج ٢٩، ص ٣٤٥.

٥. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٢٢.

حكى الشيخ الطوسي عن بعض فقهاء أهل السنّة قولاً مخالفاً لذلك، وهو أنّ المتقرّب بالأبوين لا يقدّم على المتقرّب بالأب، وأنّ كلاهما في زمرة العاقلة؛ لعدم تأثير الانتساب إلى الأُم في العاقلة، لكن الشيخ لم يرتض هذا القول[1]. وامّا العلّامة الحلّي فتردّد فيه وقال: «ويقدّم من يتقرّب بالأبوين على من تقرّب بالأب كالإرث، ولو قيل بعدم التقديم كان وجهاً».[2] ويرى المحقّق النجفي أيضاً أنّ هذه المسألة لو لم تكن إجماعيّة لأمكن الإشكال فيها؛ لعدم تأثير القرابة بالأُم في عنوان العصبة[3]. ويرى السيّد الخوئي أيضاً أنّ الإشكال وارد، وأفتى بعدم تقدّم المتقرّب بالأبوين على المتقرّب بالأب في العاقلة[4]. ووافق المقنّن قول مشهور الفقهاء في المادة ٤٦٨، ولم يستثن هذا المورد في انطباق ضوابط الإرث على العاقلة.

القول الثاني: جميع العاقلة

وبحسب فتوى جمع من الفقهاء كالشيخ الطوسي في الخلاف، ويحيى بن سعيد، والسيّد الخوئي وبعض تلامذته، فإنّ الضمان ليس بترتيب طبقات الإرث، وإنّ جميع العاقلة ضامن للدّية، ويدلّ عليه إطلاق أدلّة ضمان العاقلة، إضافةً إلى فقد دليل معتبر على الترتيب، وهذا يقتضي ضمان الجميع[5]. من الواضح أنّه نظراً إلى أدلّة القول الأول لا مجال للتمسّك بالإطلاق.

---

١. الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١٧٤.

٢. العلّامة الحلي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٦٣٩.

٣. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٢٢.

٤. الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٤٥؛ الوحيد، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٥٩٣؛ الفياض، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٤٥٣.

٥. الطوسي، **الخلاف**، ج ٥، ص ٢٧٩؛ ابن سعيد الحلي، **الجامع للشرائع**، ص ٥٧٦؛ الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٥٩؛ التبريزي، **تنقيح مباني الأحكام (الديات)**، ص ٣٥٣؛ الروحاني، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٤٥٤؛ الفياض، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٤٥٥؛ الوحيد، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٥٩٥؛ الايرواني، **دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي**، ج ٣، ص ٣٤٧؛ محمد سعيد الحكيم، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٣٢٨؛ الروحاني، **فقه الصادق**، ج ٢٦، ص ٣٨٢.

كيفيّة التوزيع بين العاقلة

هل أفراد العاقلة متساوون في ضمان الدّية، أو تختلف أسهمهم؟ وإن اختلفت، كيف يُعيّن سهم كلّ واحد منهم؟ اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذه الأسئلة على اقوال:

القول الأول: حسب نظر الإمام والحاكم

يرى جماعة من الفقهاء ـ كالشيخ الطوسي في قسم من كتاب الخلاف وكتاب المبسوط، والمحقّق الحلّي، والعلّامة الحلّي في بعض تصانيفه، والشهيد الثاني ـ أنّ الإمام (وهو الحاكم الشرعي) يعيّن مقدار دية كلّ فرد من العاقلة حسب الاستطاعة والمصلحة، فلا يلزم تساوي مقدار أسهم أفراد العاقلة في الدفع؛ لعدم تعيين مقدار لكلّ فرد منهم، فالإمام يعيّن سهم كلّ فرد حسب المصلحة[1]، وقد أفتى فقهاء الحنبلية والمالكية بذلك[2].

القول الثاني: الفرق بين الموسر وغير الموسر

فرّق الشيخ الطوسي في موضعين من كتابي الخلاف والمبسوط، وابن البرّاج، والعلّامة الحلّي في بعض تصانيفه، بين الموسر وغير الموسر، فجعلوا مقدار ما يدفعه الموسر من العاقلة من الدّية نصف دينار، ومقدار ما يدفعه غير الموسر ربع دينار[3]، وقد صرّح الفقهاء بعدم وجود دليل على هذا القول[4].

---

١. الطوسي، **الخلاف**، ج ٥، ص ٢٧٩؛ الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١٧٨؛ المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٧٣؛ المحقق الحلي، **المختصر النافع**، ج ٢، ص ٣١٦؛ ابن سعيد الحلي، **الجامع للشرائع**، ص ٥٧٦، الفاضل الهندي، **كشف الرموز**، ج ٢، ص ٦٨٥؛ العلّامة الحلي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٦٤٣؛ العلّامة الحلي، **تلخيص المرام**، ص ٣٥٥؛ الشهيد الأول، **الروضة البهية**، ج ١٠، ص ٣١٥؛ الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ١٥، ص ٥١٨؛ الفيض الكاشاني، **مفاتيح الشرائع**، ج ٢، ص ١٥٦؛ الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٨٢؛ الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٥١٢.

٢. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٢٩، ص ٢٢٤.

٣. الطوسي، **الخلاف**، ج ٥، ص ٢٨٢؛ الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١٧٤؛ ابن البراج، **المهذب**، ج ٢، ص ٥٠٤؛ العلّامة الحلي، **إرشاد الأذهان**، ج ٢، ص ٢٣٠؛ العلّامة الحلي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٧١١.

٤. الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ١٥، ص ٥١٨؛ الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٨٢؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٣٦.

قد نقل الشيخ الطوسي هذا القول عن الشافعي[1]، والظاهر عدم الاطمئنان في نسبة ذلك إلى الشيخ؛ لأنّه في موارد عديدة يذكر فتوى هي في الحقيقة ليست فتواه، بل هي فتوى جميع فقهاء أهل السنّة أو بعضهم، خصوصاً الشافعي، ثمّ في موضع آخر من الكتاب نفسه يصرّح بفتوى هي مخالفة للفتوى الأوُلى، فإنّ ذكر فتوى مخالفة في بضع صفحات من نفس الكتاب دليل على أنّ الفتوى الأُولى ليست فتواه، وعلى هذه الدعوى عدّة أمثلة[2].

ثمّ إنّ بعض الفقهاء لم يلتفت إلى طريقة الشيخ في تصنيف هذين الكتابين، فقد ينسبون أحياناً كلا القولين إلى الشيخ، وأحياناً ينسبون القول الأول الذي هو لأهل السنّة إليه، ثمّ يبدون العجب من ذكر الشيخ فتويين مختلفتين في بضع صفحات. وحكى الفقهاء في هذا الموضوع قولين للشيخ الطوسي عن كتابيه: الخلاف والمبسوط ونسبوهما إليه[3]. وتبع ابن البراج والعلّامة الشيخ ـ وبلا دليل ـ في فتواه الأُولى التي هي مجرّد حكاية فتوى أهل السنّة، والحال أنّ فتوى الشيخ في هذه المسألة هي القول الأول، وأنّ القول الثاني هو فتوى أهل السنّة الذي نقله الشيخ الطوسي.

القول الثالث: التساوي

يرى جمع من الفقهاء كالمحقّق النجفي وأكثر الفقهاء المعاصرين، أنّ الدّية تقسّم بين جميع أفراد العاقلة بالتساوي، ويدلّ على ذلك ـ بعد دعوى فقدان الأدلّة على الأقوال

---

١. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٢٩، ص ٢٢٥؛ الطوسي، **الخلاف**، ج ٥، ص ٢٨٢.

٢. اختلف بعض الفقهاء في فهم فتوى الشيخ الطوسي في مسألة أصالة وفرعية عقد الصلح، انظر: مسعود إمامي، **مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام**، الصلح الابتدائي، العدد ٣٤، ص ١٠١.

٣. العلّامة الحلي، **المختصر النافع**، ج ٢، ص ٣١٦؛ الفاضل الآبي، **كشف الرموز**، ج ٢، ص ٦٨٥؛ الأعرج، **كنز الفوائد**، ج ٣، ص ٨٢٨؛ فخر المحققين، **إيضاح الفوائد**، ج ٤، ص ٧٤٨؛ الصيمري، **غاية المرام**، ج ٤، ص ٤٨٩؛ الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ١٥، ص ٥١٨: «القولان للشيخ في كلّ واحد من **المبسوط** والخلاف»؛ الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ٥١٤؛ الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٥٨٢؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٣٥؛ الخوانساري، **جامع المدارك**، ج ٦، ص ٣٠١؛ الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٥٨؛ اللنكراني، **تفصيل الشريعة، الديات**، ص ٣٠٨.

الأُخرى ـ إطلاق أدلّة ضمان العاقلة، إضافةً إلى أصل عدم الاختلاف بين أفراد العاقلة[1].

ورجحان هذا القول على القول الثاني ـ الذي لا دليل معتبراً عليه ـ واضح. وكذا هذا القول راجح على القول الأول؛ لإناطته تشخيص المصلحة إلى الإمام والحاكم، وأنّ المصرف هو بيت المال، لكن في هذه المسألة التي يكون مقتضى إطلاق الأدلّة والأصل الأوّلي فيها التساوي وعدم الفرق، يكون تدخّل الإمام والحاكم خلاف هذا الاقتضاء، وبحاجة إلى دليل خاص، ولا دليل. وقد دوّنت المادة ٤٦٨ على أساس هذا القول.

نتيجة البحث

أهم النتائج التي توصّلنا إليها في هذه الدراسة، هي كما يأتي:

١. ذكر اللغويّون للعاقلة معاني عديدة ومختلفة؛ لذا لا يمكن تعريفها بوضوح، استناداً إلى آرائهم في هذا الشأن.

٢. لم يكن تأريخ ما قبل الإسلام أيضاً كاشفاً عن معنى العاقلة بدقّة.

٣. بعد الرجوع إلى الروايات العديدة الواردة في بيان معنى العاقلة، لا يمكن الوصول إلى معنى واضح لها أيضاً.

٤. لفقهاء الإمامية في معنى العاقلة ثلاثة أقوال، والقول المشهور بينهم وبين فقهاء أهل السنّة عبارة عن أنّ العاقلة هم الذكور المنتسبين إلى الجاني لأبيه أو لأبويه معاً. وتعدّ شهرة هذا القول منذ القديم بين الشيعة وأهل السنّة قرينةً واضحة على معنى العاقلة في صدر الإسلام والجاهلية.

٥. يُعدّ حكم ضمان العاقلة ـ استناداً إلى مختلف الأدلّة بما فيها السيرة العقلائية قبل الإسلام ـ حكماً تكليفياً وليس حكماً وضعياً.

---

١. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٤٣٦؛ الخوانساري، **جامع المدارك**، ج ٦، ص ٣٠١؛ الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٦٠١؛ السبزواري، **مهذب الأحكام**، ج ٢٩، ص ٣٥٥؛ الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٥٥٨؛ التبريزي، **تنقيح مباني الأحكام (الديات)**، ص ٣٦٦؛ اللنكراني، **تفصيل الشريعة (الديات)**، ص ٣٠٩؛ الوحيد، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٥٩٤؛ الروحاني، **فقه الصادق**، ج ٢٦، ص ٣٨٣؛ الفياض، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٤٥٤.

٦. شرطا البلوغ والعقل للعاقلة، وكذا شرط اليسار للحكم بضمان العاقلة، إضافةً إلى توافقها مع أصل الاكتفاء بالقدر المتيقّن في الخروج من أصل كون المسؤولية شخصية، تتوافق مع المبنى التكليفي للحكم بضمان العاقلة أيضاً.

٧. شرط النسب المشروع للعاقلة يكون متوافقاً مع أصل الاكتفاء بالقدر المتيقّن في الخروج عن أصل كون المسؤولية شخصية، كما وافق قاعدة: «من له الغُنم فعليه الغرم» أيضاً.

٨. ضمان العاقلة يكون بحسب ترتيب الطبقات استناداً إلى الروايات، وأيضاً إلى سنّة ما قبل الإسلام.

٩. ضمان العاقلة للدّية يكون بالتساوي.

المصادر

٤٤. ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلّي (م ٥٩٨ ق)، **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠ هـ.

١. ابن البرّاج، عبد العزيز الطرابلسي (م ٤٨١ ق)، **المهذب**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٦ هـ.

٢. ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد**، دار صادر، بيروت.

٣. ابن حمزة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (م ٥٦٦ ق)، **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**.

٤. ابن زهرة، حمزة بن علي الحسيني الحلبي، (م ٥٨٥ ق)، **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**، مؤسسة الإمام الصادق عليه‌السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٧ هـ.

٥. ابن سعيد الحلّي، يحيى (م ٦٨٩ أو ٦٩٠ ق)، **الجامع للشرائع** ، نشر مؤسسة سيد الشهداء العلمية، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٥ هـ.

٦. ــــــــــــ ، **نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر**، منشورات الرضى، الطبعة الأُولى، قم، ١٣٩٤ هـ.

٧. ابن سيّده، علي بن اسماعيل المرسي (م ٤٥٨ ق)، **المحكم والمحيط الاعظم في اللغة**، تحقيق: مصطفى السقا وحسن نصار، دارالكتب العلمية، الطبعة الأُولى، بيروت، ١٤٢١ هـ.

٨. ابن فارس، ابي الحسين أحمد (م ٣٩٥ ق)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٤ هـ.

٩. ابن الأثير، مبارك بن محمد الجزري (م ٦٠٦ ق)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الأُولى، قم.

١٠. ابن القطان، شمس الدين محمد بن شجاع القطّان الحلّي (حيّاً ٨٣٢ ق)، **معالم الدين في فقه آل ياسين**، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٤ هـ.

١١. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ ق)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٢. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (م ٧١١ ق)، **لسان العرب**، تحقيق: أحمد فارس صاحب الجوائب، دار الفكر ـ دار الصادر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٣. أبي داود، ابن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥ ق)، **سنن أبي داود**، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأُولى، بيروت، ١٤١٠ هـ.

١٤. الأردبيلي، أحمد بن محمد (م ٩٩٣ ق)، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٣ هـ.

١٥. الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ هـ.

١٦. الأسدي الحلّي، جمال الدين أحمد بن محمد (م ٨٤١ ق)، **المهذب البارع في شرح المختصر النافع**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٧ هـ.

١٧. الأحسائي، ابن أبي جمهور (م قرن دهم ق)، **عوالي اللئالي العزيزية**، دار سيد الشهداء، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٥ هـ.

١٨. الأعرج، السيد عميد الدين بن محمد الأعرج الحسيني العميدي (م ٧٥٤ ق)، **كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ.

١٩. الإيرواني، باقر، **دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفري**، دار الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٧ هـ.

٢٠. البخاري، محمد بن اسماعيل، (م ٢٥٦ ق)، **صحيح البخاري**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠١ هـ.

٢١. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، (م ٢٧٤ أو ٢٨٠ ق)، **رجال البرقي**، انتشارات دانشگاه طهران، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٨٣ ش.

٢٢. بهجت، محمد تقي (م ١٤٣٠ ق)، **جامع المسائل**، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٦ هـ.

٢٣. البيهقي، أحمد بن حسين بن علي (م ٤٥٨ ق)، **السنن الكبرى**، دارالفكر، الطبعة الأُولى، بيروت.

٢٤. التبريزي، جواد بن علي (م ١٤٢٧ ق)، **تنقيح مباني الأحكام (القصاص)**، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٦ هـ.

٢٥. ــــــــــــ ، **تنقيح مباني الأحكام (كتاب الديات)**، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٨ هـ.

٢٦. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (م ٢٧٩ ق)، **سنن الترمذي**، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٢٧. التهانوي، محمد علي بن علي، **كشّاف اصطلاحات الفنون**، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

٢٨. الزبيدي، محمد مرتضى، (م ١٢٠٥ ق)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأُولى، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٢٩. جمع من الكتّاب، **الموسوعة الفقهية [الكويتية]، ذات السلاسل**، الطبعة الثانية، الكويت، ١٤١٢ هـ.

٣٠. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دارالعلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٨ م.

٣١. الجوهري، اسماعيل بن حماد، (م ٣٩٣ ق)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، الطبعة الأُولى، بيروت، ١٤١٠ هـ.

٣٢. الحائري المازندراني، محمد بن اسماعيل (م ١٢١٦ ق)، **منتهى المقال في أحوال الرجال**،

مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ.

٣٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن (م ١١٠٤ ق)، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٩ هـ.

٣٤. الحكيم، محمد سعيد (١٤٤٣ ق)، **منهاج الصالحين**، دار الصفوة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ.

٣٥. الحنفي، محمد بن حسين بن علي (م ١١٣٨)، **تكملة البحر الرائق**، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ.

٣٦. الحميري، نشوان بن سعيد (م ٥٧٣ ق)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، دارالفكر، الطبعة الأُولى، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٣٧. الخميني، السيد روح الله الموسوى، (م ١٤٠٩ ق)، **تحرير الوسيلة**، دارالكتب العلمية، اسماعيليان، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٠٨ هـ.

٣٨. ــــــــــــ ، **ره توشه قضائي (استفتاءات قضائي از إمام خميني)**، مؤسسه آموزشي وپژوهشي قضا، نشر قضا، الطبعة الأُولى، قم، ١٣٩٠ ش.

٣٩. الخوانساري، السيد أحمد بن يوسف (م ١٤٠٥ ق)، **جامع المدارك في شرح مختصر النافع**، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٥ هـ.

٤٠. الخوئي، السيد أبو القاسم (م ١٤١٣ ق)، **مباني تكملة المنهاج (موسوعة الإمام الخوئي)**، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٢ هـ.

٤١. ــــــــــــ ، **تكملة المنهاج**، نشر مدينة العلم، قم، الطبعة ٢٨، ١٤١٠ هـ.

٤٢. الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله، **فقه القرآن**، (م ٥٧٣ ق)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، انتشارات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٥ هـ.

٤٣. الروحاني، السيد صادق الحسيني، **فقه الصادق**، دار الكتاب، مدرسة الإمام الصادق عليه‌السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٢ هـ.

٤٤. ـــــــــــــ، **منهاج الصالحين**، (موجود في قرص جامع فقه اهل البيت عليهم السلام).

٤٥. الزمخشري، جارالله محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٨٣ ق)، **الفائق في غريب الحديث**، وضع حواشيه ابراهيم شمس‌الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، بيروت، ١٤١٧ هـ.

٤٦. الزيعلي، جمال الدين، نصب الراية تخريج احاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة.

٤٧. السبزواري، المولى محمد باقر بن محمد مؤمن (م ١٠٩٠ ق)، **كفاية الأحكام**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٣ هـ.

٤٨. السبزواري، السيد عبد الأعلى (م ١٤١٤ ق)، **مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام**، مؤسسة المنار، دفتر آيت الله السبزواري، الطبعة الرابعة، قم، ١٤١٣ هـ.

٤٩. السرخسي، شمس‌الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، (م ٤٩٠ ق)، **المبسوط**، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٥٠. سلّار، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، (م ٤٤٨ يا ٤٦٣ ق)، **المراسم العلوية والأحكام النبوية**، منشورات الحرمين، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٤ هـ.

٥١. السيوري، المقداد بن عبد الله الحلّي، (م ٨٢٦ ق)، **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٤ هـ.

٥٢. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (م ٢٠٤ ق)، **كتاب الأم**، دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٥٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ.

٥٤. شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ ق)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأُولى.

٥٥. الشهيد الأوّل، محمد بن مكى العاملي (م ٧٨٦ ق)، **اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية**، دار التراث – الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ.

٥٦. الشهيد الثاني، زين الدين بن على العاملي، (م ٩٦٦ ق)، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع**

الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٣ هـ.

٥٧. ـــــــــــــ ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (محشّى كلانتر)**، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٠ هـ.

٥٨. صاحب بن عباد، اسماعيل (م ٣٨٥ ق)، **المحيط في اللغة**، تحقيق: الشيخ محمدحسن آل ياسين، نشر عالم الكتاب، الطبعة الأُولى، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٥٩. الصدر، السيد محمد (م ١٤٢١ ق)، **ماوراء الفقه**، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأُولى، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٦٠. الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه (م ٣٨١ ق)، **المقنع**، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ.

٦١. ـــــــــــــ ، **من لا يحضره الفقيه**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٣ هـ.

٦٢. ـــــــــــــ ، **الهداية في الأصول والفروع**، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ.

٦٣. الصيمري، مفلح بن حسن (حسين)، (م حدود ٩٠٠ ق)، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، دار الهادي، الطبعة الأُولى، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٦٤. الطباطبائي الحائري، السيد علي بن محمد (م ١٢٣١ ق)، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٨ هـ.

٦٥. ـــــــــــــ ، **الشرح الصغير في شرح مختصر النافع - حديقة المؤمنين**، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ.

٦٦. الطريحي، فخر الدين (م ١٠٨٧ ق)، **مجمع البحرين**، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، المكتبة المرتضوية، الطبعة الثالثة، طهران، ١٤١٦ هـ.

٦٧. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (م ٤٦٠ ق)، **تهذيب الأحكام**، دار الكتب الإسلامية،

الطبعة الرابعة، طهران، ١٤٠٧ هـ.

٦٨. ـــــــــــــ ، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، نشر دارالكتب الإسلامية، الطبعة الأُولى، طهران، ١٣٩٠ هـ.

٦٩. ـــــــــــــ ، **الخلاف**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٧ هـ.

٧٠. ـــــــــــــ ، **المبسوط في فقه الإمامية**، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الثالثة، طهران، ١٣٨٧ هـ.

٧١. ـــــــــــــ ، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٧٢. العاملي، بهاء الدين محمد بن حسين (م ١٠٣١ ق)، **جامع عباسي**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٩ هـ.

٧٣. العاملي، السيد محمد جواد (م ١٢٢٦ ق)، **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (طبع قديم)**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولى، بيروت.

٧٤. العلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، (م ٧٢٦ ق)، **تبصرة المتعلمين في أحكام الدين**، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي، الطبعة الأُولى، طهران، ١٤١١ هـ.

٧٥. ـــــــــــــ ، **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**، مؤسسة الإمام الصادق عليه‌السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٠ هـ.

٧٦. ـــــــــــــ ، **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٠ هـ.

٧٧. ـــــــــــــ ، **تلخيص المرام في معرفة الأحكام**، مؤسسة النشر للإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢١ هـ.

٧٨. ـــــــــــــ ، **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٣ هـ.

٧٩. ـــــــــــــ ، **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**، (م ٧٢٦ ق)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٣ هـ.

٨٠. ـــــــــــــ ، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٣ هـ.

٨١. الفاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب اليوسفي (حياً ٦٧٢ ق)، **كشف الرموز في شرح مختصر النافع**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٧ هـ.

٨٢. الفاضل اللنكراني، محمد (١٤٢٨ ق)، **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (القصاص)**، نشر المركز الفقهي للائمة الأطهار عليهم‌السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢١ هـ.

٨٣. ـــــــــــــ ، **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الديات)**، نشر المركز الفقهى للائمة الأطهار عليهم‌السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٨ هـ.

٨٤. ـــــــــــــ ، جامع المسائل، استفتائات، نشر امير قلم، الطبعة الحادية عشر، قم، ١٣٨٤ ش.

٨٥. الفاضل الهندي، محمد بن حسن الأصفهاني (م ١١٣٧ ق)، **كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٦ هـ.

٨٦. فخر المحقّقين، محمد بن الحسن بن يوسف الحلّي، (م ٧٧١ ق)، **إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد**، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الأُولى، قم، ١٣٨٧ هـ.

٨٧. الفراهيدي، عبد الرحمن بن أحمد خليل (م ١٧٥ ق)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، انتشارات الهجرة، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٩ هـ.

٨٨. الفيض الكاشاني، محمد محسن ابن شاه مرتضى (م ١٠٩١ ق)، **مفاتيح الشرائع**، انتشارات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأُولى، قم.

٨٩. الفياض، محمد اسحاق الفياض، **منهاج الصالحين**، (موجود في قرص جامع فقه اهل البيت عليهم السلام).

٩٠. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (م ٨١٧)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة.

٩١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرّي، (م ٧٧٠ ق)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، نشر دار الهجرة، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٥ هـ.

٩٢. القاضي النعمان، نعمان بن محمد (م ٣٦٣ ق)، **دعائم الإسلام**، موسسة آل البيت، قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.

٩٣. كاشف الغطاء، أحمد بن علي بن محمد رضا النجفي (م ١٣٤٤ ق)، **سفينة النجاة ومشكاة الهدى ومصباح السعادات**، مؤسسة كاشف الغطاء، النجف الأشرف، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣ هـ.

٩٤. الكشي، أبو عمرو، محمد بن عمر بن عبد العزيز، (م نيمه اول قرن ٤ ق)، **رجال الكشي - اختيار معرفة الرجال**، المحقق/ المصحح: حسن المصطفوي، مؤسسة نشر دانشگاه مشهد، مشهد، الطبعة الأُولى، ١٤٩٠ هـ.

٩٥. الكلبايكاني، السيد محمد رضا الموسوي (م ١٤١٤ ق)، **مجمع المسائل**، دارالقرآن الكريم، الطبعة الرابعة، قم، ١٣٧٢ ش.

٩٦. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (م ٣٢٩ ق)، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، ١٤٠٧ هـ.

٩٧. الكيدري، قطب الدين محمد بن الحسين (م القرن السابع ق)، **إصباح الشيعة بمصباح الشريعة**، مؤسسة الإمام الصادق عليه‌السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٦ هـ.

٩٨. **گنجينه استفتاءات قضايي (نرم افزار)**، النسخة ٢، مؤسسه آموزشي وپژوهشي قضا، (مركز تحقيقات فقهي قوه قضائيه)، قم، ١٣٩٠ ش.

٩٩. المباركفوري، أبي العلاء، عبد الرحمن بن عبد الرحيم (م ١٣٥٣ ق)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ.

١٠٠. المجلسي، محمد تقي (م ١٠٧٠ ق)، **يك دوره فقه كامل فارسى**، انتشارات فراهاني، الطبعة الأُولى، طهران، ١٤٠٠ هـ.

١٠١. **مجلة فقه اهل البيت عليهم السلام**، صاحب الامتياز آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، موسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، قم.

١٠٢. المحقق الحلّي، نجم الدين جعفر بن حسن، (م ٦٧٦ ق)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٨ هـ.

١٠٣. ـــــــــــ ، **المختصر النافع (في فقه الإمامية)**، مؤسسة المطبوعات الدينية، الطبعة السادسة، قم، ١٤١٨ هـ.

١٠٤. ـــــــــــ ، **النهاية ونكتها [نكت النهاية]**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٢ هـ.

١٠٥. محمد بن حسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، بيروت، الطبعة الأُولى.

١٠٦. المدني، علي خان بن أحمد، **الطراز الأول**، مشهد المقدسة، الطبعة الأُولى، ١٣٨٤ ش.

١٠٧. المرعشي النجفي، السيد شهاب الدين (م ١٤١١ ق)، **القصاص على ضوء القرآن والسنة**، المقرر: السيد عادل العلوى، انتشارات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ.

١٠٨. مصدّق، محمد، **شرح قانون مجازات إسلامي ـ ديات [شرح قانون العقوبات الإسلامي ـ الديات]**، جنگل، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٩٩ ش.

١٠٩. المصطفوي، حسن (م ١٤٢٦ ق)، **التحقيق في كلمات القرآن الكريم**، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامى، الطبعة الأُولى، طهران، ١٤٠٢ هـ.

١١٠. المطرزي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب**، حلب، الطبعة الاولى، ١٩٧٩ م.

١١١. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادي (م ٤١٣ ق)، **المسائل الصاغانية**، المؤتمر

العالمي لألفيّة الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ.

١١٢. ـــــــــــــ ، **المقنعة**، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٣ هـ.

١١٣. المكارم الشيرازى، ناصر، **بحوث فقهية هامة**، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٢ هـ.

١١٤. المنتظري، حسين علي (م ١٤٣١ ق)، **استفتاءات مسائل ضمان**، مكتب آية الله المنتظرى، قم، الطبعة الأُولى.

١١٥. موسي، حسين يوسف، **الإفصاح**، الرضى، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ.

١١٦. النجفي، محمد حسن (م ١٢٦٦ ق)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

١١٧. ـــــــــــــ ، **حدود وقصاص وديات**، مؤسسه نشر آثار اسلامى، طهران، الطبعة الأُولى.

١١٨. النراقي، ميرزا أبو القاسم بن محمد بن أحمد (م ١٣١٩ ق)، **شعب المقال في درجات الرجال**، مؤتمر تكريم النراقي رحمه الله، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.

١١٩. النووي، أبي زكريا، يحيي بن شرف الدمشقي، (م ٦٧٦ ق)، **روضة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠. النووي، يحيى بن شرف، (م ٦٧٦ ق)، الرافعي، عبد الكريم بن محمد (م ٦٢٣ ق) وابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (م ٨٥٢ ق)، **المجموع شرح المهذب ويليه فتح العزيز ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي**، دار الفكر، الطبعة الأُولى، بيروت.

١٢١. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج إبن مسلم القشيري النيشابوري (م ٢٦١ ق)، **صحيح مسلم**، الجامع الصحيح، دارالفكر، بيروت.

١٢٢. المليباري الفناني، زين الدين بن عبد العزيز، **فتح المعين لشرح قرة العين لمهمات الدين**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ.

١٢٣. المهنا، عبد الله علي، **لسان اللسان**، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ.

١٢٤. النراقي، أحمد بن محمد مهدي النراقي، (م ١٢٤٥ ق)، **مستند الشيعة إلى احكام الشريعة**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٥ ـ ١٤١٩ هـ.

١٢٥. الوحيد الخراسانى، حسين، **منهاج الصالحين**، نشر مدرسة الإمام الباقر عليه‌السلام، الطبعة الخامسة، قم، ١٤٢٨ هـ.